

الأسس الشرعية

لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية

مع بيان النوازل الخاصة بالأزمة المالية

(دراسة تأصيلية مقارنة)

بقلم

أ. د. د. علي محيي الدين القره داغي

ورئيس مجلس أمناء جامعة التنمية البشرية، ورئيس لعدد من الهيئات الشرعية
والحائز على جائزة الدولة، والخبير بالمجامع الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه
ومن تبع هداة إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن البنوك الإسلامية قد خطت خطوات جادة في سبيل تأصيل أعمالها وأساليبها ، وبذلت
جهوداً لا بأس بها في طريق تطوير آلياتها ووسائلها ، وعلى هذين الجناحين يمكن لها أن
تستمر وتبقى ، وتستطيع أن تواجه مشاكل العصر ، ومتطلبات المتعاملين معها ، وتصمد أمام
التحديات الكثيرة التي تقابلها من العولمة والعلمقة في عالما المتقدم المتطور المتغير .

ومن هذا المنطلق فإن إعادة النظر في أسس تقسيم الخسائر ، وفي كيفية توزيع الأرباح في
البنوك الإسلامية تعتبر خطوة نحو الأمام من حيث التأصيل والتطوير ، ولا سيما فقد تبين لي
من خلال مراجعة بسيطة لميزانية بعض البنوك الإسلامية أن بينها اختلافاً كبيراً في هيكله
التوزيع وأسسه .

لذلك وجدت من الضروري أن أوضح هذه الفروق الجوهرية مبيناً ما يجوز منها وما لا يجوز ،
ومؤصلاً لما أراه راجحاً مع بيان الهيكله والترجيح ، وأستتبع هذا التأصيل ببيان حكم النوازل
التي ظهرت بسبب الأزمة المالية العالمية ، حيث إن بعض البنوك والشركات الإسلامية قامت
بأخذ مخصصات كبيرة لمعالجة المخاطر المحتملة في عام ٢٠٠٩م ، داعياً الله تعالى أن يصلح
أعمالها كلها ويجعلها خالصة لوجهه الكريم إنه حسبي ومولاي فنعم المولى ونعم النصير .

كتبه

علي بن محي الدين القره داغي

الدوحة / رمضان المبارك الحجة ١٤٣٠هـ

الفصل الأول : التعريف بالربح ، وضوابطه

. التعريف بعنوان البحث :

الأسس : جمع أساس ، وهو لغة من : أسّ البناء أي وضع أساسه ، والأساس قاعدة البناء التي قام عليها ، وأصل كل شيء ومبده ، ومنه أساس الفكرة ، وأساس البحث ، والنظام الأساسي هو الذي يمثلته دستور الدولة ، أو الشركة^١.

والربح هو الكسب الناتج عن التجارة ، فيقال : ربحت تجارته ربحاً . بكسر الراء . وربحاً ورباحاً . بفتح الراء . أي كسبت ، قال الأزهري ربح في تجارته إذا أفضل فيها وأربح فيها ، أي صادف سوقاً ذات ربح ، ويقال أربحت تجارته فلاناً على بضاعته أي أعطاه ربحاً ، وربحه على بضاعته ، أعطاه ربحاً ، وتربح أي تكسب ، واستريح : طلب الأرباح^٢.

ولا يخرج معنى الربح لدى الفقهاء عما ذكره أهل اللغة ، فهو الكسب ، فالربح هو النماء الناتج عن التجارة ، وبعبارة أخرى هو الزيادة على رأس المال المتحققة بسبب التجارة بعد حسم المصاريف .

وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي الربح بأنه : (الزائد على رأس المال وليس الإيراد ، أو الغلة ويعرف مقدار الربح إما بالتنقيض أو التقويم للمشروع بنقد ، وما زاد على رأس المال عند التنقيض ، أو التقويم فهو الربح)^٣.

والخسائر : جمع خسارة ، وهي ضد الربح ، وهي نقص رأس المال^٤.

وهناك ألفاظ متقاربة مع الربح مثل النماء ، والغلة والفائدة ، يكون التعريف بها مفيداً لتوضيح معالم الربح وتمييزه عن غيره .

فالنماء هي الزيادة ، وهو قسيم الجماد ، والنماء قد يكون بطبيعة الشيء أو بالعمل ، فالنماء أعم من الربح^٥.

() يراجع : لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والمعجم الوسيط / ()

() / ()

() (/) ()

() ()

() لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والمصباح المنير ، والمعجم الوسيط / ()

والغلة هي ريع الأرض أو أجرتها ، فيقال : استغل الضيعة ، أي أخذ غلتها ، واستغل فلاناً ، أي طلب منه الغلة ، أو انتفع منه بغير حق لجأه أو نفوذه ، والغلة: الدخل من كراء دار ، أو ريع أرض وجمعها غلات وغلل^١ ، والعلاقة بين النماء والغلة أن النماء من أسباب الغلة.

والفائدة : المال الثابت ، وما يستفاد من علم أو عمل أو مال ، أو غيره^٢ . وتطلق الفائدة في عالم المال والاقتصاد اليوم على الربا المعروف في الإسلام فهي الزيادة الناتجة عن الدين المؤجل^٣ .

فالعلاقة بين الربح والنماء هي : أن النماء أعم من الربح . كما سبق . وأن الربح يقابل الغلة ، فهو المكسب الزائد الناتج عن التجارة ، في حين أن الغلة هي ريع الأرض أو أجرتها . وأما الزيادة التي تأخذها ، أو تعطيتها البنوك التقليدية (الربوية) في مقابل القرض أو الدين والتي تسمى بالفائدة فهي الربا المحرم كما صدرت بذلك قرارات المجامع الفقهية (مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف منذ عام ١٩٦٥ ، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي / ومجمع الفقه الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي)^٤ وصدرت بذلك فتاوى هيئة كبار العلماء بالسعودية ، وفتاوى كبار العلماء المعاصرين أمثال الشيخ أبو زهرة ، والشيخ بن باز ، والشيخ القرضاوي ونحوهم^٥ .

وقد عرف الاقتصاد الربح بأنه الفرق بين ثمن البيع ونفقة الإنتاج ، وأن الربح الإجمالي هو كل المكاسب التي يحصل عليها ربّ العمل ، والربح الصافي إنما يتحقق بعد حسم كل المصاريف^٦ .

() المصادر اللغوية السابقة / ()

() المصادر اللغوية السابقة / ()

() يراجع : . : المنظومة المعرفية لآيات الربا ، ط.المعهد العالمي للفكر الإسلامي ()

() فقد نص قرار المجمع الفقهي الدولي (/ /) : (أن كل زيادة ، أو فائدة على الدين الذي حل أجله ، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك

الزيادة ، أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد ، هاتان الصورتان ربا محرماً شرعاً)

() تب للشيخ العلامة يوسف القرضاوي ، والشيخ الدكتور علي السالوس وغيرهم

() . : . النهضة بمصر هـ (/) ، والمجمع الوسيط مادة ()

حكم طلب الربح :

وابتغاء الربح من المتاجرة أمر مشروع في الإسلام تدل عليه جميع الأدلة المذكورة في الكتاب والسنة على مشروعية التجارة¹ ، بل هو مطلوب شرعاً حتى يحمى رأس المال من التناقص والتآكل بسبب الزكاة الواجبة عليه ، والنفقات الأخرى ، كما ورد في حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)² ، حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أولياء أمور القصر بالتجارة في أموال القصر حتى لا تأكلها الصدقة ، ونحوها من النفقات ، كما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: (ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها....)³ حيث قال الله تعالى (... فيها) ولم يقل (منها) وذلك يدل على وجوب الاستثمار حتى تكون نفقة هؤلاء القصر (من الأطفال والمجانين) في الأرباح المتحققة من الاستثمار وليست من رأس المال نفسه ، قال الإمام الرازي: (وإنما قال " فيها " ولم يقل " منها " لئلا يكون ذلك أمراً بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقاً ، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم بأن يتجروا فيها ويثمروها فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح ، لا من أصول الأموال⁴ .

هل للربح سقف معين ؟

يرد هذا التساؤل : هل للربح في الفقه الإسلامي سقف معين يجب عدم تجاوزه ؟
للإجابة عن ذلك نقول : إن النصوص السابقة التي ذكرناها آنفاً تدل على أن المطلوب هو أن يسعى التاجر لتحقيق أرباح جيدة ومجزية تغطي الصدقة والنفقات الخاصة بأصحاب رؤوس الأموال ، بل إن القرآن الكريم ذكر في معرض الذم كون التجارة غير رابحة فقال تعالى (فما ربحت تجارتهم)⁵ .
ومن جانب آخر لا نجد في الكتاب ولا في السنة أي نص يدل على وجوب ، أو استحباب نسبة معينة للربح كالثالث ، أو الربع ، أو الخمس أو نحو ذلك¹ .

() مثل قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض مذ) / الآية ()
() رواه الطبراني ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (/) نقلاً عن شيخه العراقي (إن إسناده صحيح) ورواه الشافعي بإسناده عن يوسف بن ماهك مرسلًا ، قال البيهقي في السنن (/) (/) : (إن إسناده صحيح ، ولكنه مرسل معضد ب)
() / الآية ()
() التفسير الكبير ، طدار احياء التراث العربي / بيروت (/)
() سورة البقرة الآية () ، وهذه الآية وإن كانت في الأمور الدينية ، لكنها يفهم منها ما ذكرته بوضوح

ولعل الحكمة في ذلك تعود إلى أن مبنى الشريعة على تحقيق العدالة، وأن العدالة لا تتحقق بتحديد نسبة محددة من الربح تعم جميع أنواع السلع، والمبيعات وجميع الأزمان والأماكن، لذلك تركها الشارع للأعراف السائدة ، بل تدل بعض الأحاديث الصحيحة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقرّ الربح بنسبة % ٢ وأن بعض الصحابة قد باعوا بأكثر من ذلك^٣.

ولكن الشريعة الإسلامية وضعت شروطاً وضوابط للربح المشروع من أهمها :

١. أن يكون الربح ناتجاً عن كسب مشروع وعقود مشروعة تتوفر فيها الأركان والشروط ، وليس فيها مخالفة لنص من نصوص الشرع .

٢. أن لا يكون الربح بسبب الاستغلال ، أو الغش أو التدليس^٤.

٣. أن لا يؤدي الربح إلى تحقيق غبن فاحش للطرف الآخر، على تفصيل ليس هذا البحث معقوداً لأجله^٥.

٤. أن لا يكون الربح ناتجاً بسبب الاحتكار في الطعام ونحوه، حيث روى مسلم وأحمد وغيرهما بسندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحتكر إلا خاطئ^٦)، وفي رواية لمسلم :

(من احتكر فهو خاطئ^٦) ، وفي رواية لابن ماجه إسناده صحيح بلفظ : (من احتكر على المسلمين طعاماً ضرب به الله بالجذام والإفلاس)^٦ ، وفي رواية ثابتة أخرى لأحمد والحاكم بلفظ : (من احتكر الطعام

() الشيخ الدكتور يوسف الفريضي : بحثه في تحديد أرباح التجار ، المطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة الخامسة عام ١٩٨٥ هـ بالكويت /

() فقد روى البخاري وغيره بسندهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عروة ديناراً ليشترى له به شاة ، فاشترى به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فجاء بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى التراب لربح فيه . انظر صحيح البخاري - مع فتح الباري - (/) الحديث رقم ١٠٠٠ ، ورواه أحمد في مسنده (/) وأبو داود في سننه - مع عون المعبود - (/) وابن ماجه (/) ، والترمذي الحديث رقم ١٠٠٠ ، واه أيضاً أبو داود عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشترى له أضحية فاشترى بها بدينار ، وباعها بدينارين ، فرجع فاشترى له أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به ودعا له أن يبارك في تجارته) وفي إسناده مجهول ، وأخرجه الترمذي من حديث حبيب ابن أبي ثابت عن حكيم ، وقال (لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وحبيب لم يسمع عندي من حكيم بن حزام) ، انظر عون المعبود وشرح سنن أبي داود ، ط. المكتبة السلفية بالمدينة (/) الحديث .

() يربن العوام وهو أحد المبشرين بالجنة وحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنه اشترى أرض الغابة من عوالي المدينة بمائة وسبعين ألفاً فباعها ابنه عبدالله بألف ألف وستمائة ألف، أي بأكثر من تسعة أضعاف، انظر صحيح البخاري، الحديث رقم

() يراجع لمزيد من البحث والدليل: . : (/)

() يراجع لمزيد من البحث والتفصيل وخلاف الفقهاء فيه: . : (/)

() صحيح مسلم (/) الحديث رقم ١٠٠٠ ، وأحمد (/) ، وابن ماجه (/) الحديث رقم ١٠٠٠ ، والحاكم في المستدرک (/)

وقد قال ابن القيم : (وأما التسعير ، فمنه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز) ثم ذكر ابن القيم فصلاً لتسعير الأجور فأجاز لولي الأمر أن يلزم أصحاب الحرف بأجر المثل لحاجة الناس إلى عملهم ، وتضرر الناس بتواطئهم على رفع الأجور^١ ، وقد ذكر ابن حبيب المالكي طريقة عملية رائعة لكيفية التسعير وهي : أن يجمع الإمام وجوه أهل السوق ، ثم يتشاور معهم ليتم القرار على أساس رعاية مصالح الجميع^٢ .

مبررات التدخل في تنظيم الأرباح :

على الرغم من أن النظام الرأسمالي يقوم على الحرية الفردية ، وعدم التدخل في السوق ، وترك ساحات العمل والتجارة لحرية المتعاقدين غير أنه بسبب المشاكل التي نتجت عن هذه الحرية المطلقة ، وتدخل نقابات العمال رأّت الحكومات الرأسمالية أن تتدخل بعض الشيء في تنظيم الأسواق والبورصات والأسعار بالقدر الذي لا يضر بأصل الحرية السوقية ، ويعتبر قيام البنوك المركزية في الدول الغربية بتحديد أسعار الفائدة للبنوك التجارية والودائع أهم تدخل في عالم الأرباح ، إذ أن هذا التحديد لا ينحصر تأثيره على البنوك فقط ، بل على الأسواق والتجارة الدولية ، هامش الأرباح .

وأما الشريعة الإسلامية . فكما رأينا . لم تحدد نسبة الأرباح من حيث المبدأ ، وإن كان جماعة من الفقهاء أجازوا التسعير لولي الأمر بالضوابط التي ذكرناها ، هذا وقد نوقش هذا الموضوع في مجمع الفقهاء الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من إلى جمادي الأولى هـ وصدر منه القرار التالي :

[[أولاً : الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملاً بمطلق قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) .

ثانياً : ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم ، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع ، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير .

() الطرق الحكيمية ، طالمدني بالقاهرة . ()

() ، ويراجع بحث الدكتور حمداتي شبيها ماء العينين : في تحديد أرباح التجار ، المنشور في مجلة مجمع الفقه السابق ذكرها (/) ،

ثالثاً : تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش ، الخديعة ، والتدليس ، والاستغلال ، وتزييف حقيقة الربح ، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة .

رابعاً : لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة ، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش .[[

الارتباط بين هامش الربح في البنوك الإسلامية ، ومعدلات الفائدة :

ولا ينحصر تأثير تحديد سعر الفائدة والمؤشرات الربوية (مثل لايبور)¹ على العالم الغربي ، بل على عالمنا الإسلامي ، بل على البنوك الإسلامية التي تعيش في عالم أصبح كقرية واحدة متأثرة بكل جوانبها ، ومن هنا فهي تعيش في تنافس شديد مع البنوك التقليدية التي تلتزم بالفوائد الدولية وترتبط معدلات الفوائد لديها بالمؤشرات العالمية ، ومن هنا فإن البنوك الإسلامية إذا أرادت أن تشجع الناس على الإقدام على منتجاتها فإن عليها أن تلاحظ السوق ، ومن هنا نرى أن البنوك الإسلامية تتقارب فيها نسبة الربح في عقود المرابحة ، والاستصناع ، وحتى في الإجارة المنتهية بالتمليك مع نسبة الفائدة ، وهنا تثار حولها شبهات المشككين فيها مع أن الاختلاف بين الفائدة وغيرها من العقود السابقة في البنوك الإسلامية اختلاف جذري ، إضافة إلى أن هذا الارتباط بين هامش الربح في عقود البنوك الإسلامية وبين أسعار الفائدة العالمية قد يؤدي إلى إيجاد حيل قد لا تكون مقبولة لإدخال عنصر يؤدي إلى تغيير عائد الاستثمار عندما تتغير أسعار الفائدة الدولية² كما في عقود الإجارة المنتهية بالتمليك حيث قد يجري عقد الإجارة لمدة عشر سنوات ، ويربط السعر فيها لكل عام بمعدل الفائدة السنوية زائداً بنسبة كذا ، فهذا العقد لو تمَّ بهذه الطريقة فهو باطل ، ولكن يمكن أن يتم ذلك عن طريق عقود متجددة في كل فترة على تفصيل ليس هذا محله .

() يقصد به سعر الفائدة الخاصة بالدولار ، وهو الآن %

() : بحثه في بعض مشكلات البنوك الإسلامية ، المنشور في مجلة مجمع الفقه الدولي في دورته الثامنة (/)

والحل لهذه المشكلة يكمن فيما يأتي :

أولاً : إن أساس هذه المشكلة يعود إلى أن البنوك الإسلامية تكاد تحصر أنفسها في دائرة المرابحات الداخلية أو الخارجية ، حيث توفر لها الأرباح المحددة مع قلة التكاليف ، وقلة الجهد والمرونة والحصول على عائد محدد معروف ومضمون نسبياً ، فكانت عيونها على البديل السهل للفوائد الموجودة في البنوك الربوية القائمة على أساس القرض ، وذلك من خلال عملية المرابحة ، ومن هنا احتاجت في تنافسها مع البنوك الربوية أن تلاحظ هذا الربط بالفوائد العالمية حتى تكون معلومة للعملاء الذين يهم أكثرهم ذلك .

ومن الطبيعي جداً أن لا تتمكن البنوك الإسلامية من منافسة البنوك الربوية في هذا المجال لما للأخيرة من إمكانيات محلية ودولية ضخمة ووسائل للاستفادة من أموالها عن طريق القرض بفائدة ولو ليوم واحد ، ومن هنا فالحل الجذري لهذه المشكلة لا يأتي عن طريق المسكنات وإنما عن طريق عودة البنوك الإسلامية إلى الأهداف الأساسية التي وضعت لها وهي الدخول في عالم الاستثمار المباشر وغير المباشر عن طريق عقود المشاركة ، والمقارضة والبيع والشراء ، والسلم ، والاستصناع الحقيقي ، والإجارة الحقيقية ونحوها ، والتخلص من المرابحات أو التقليل منها ، وإجراء البحوث والدراسات للتوسع من دائرة هذه العقود والتيسير فيها لتحقيق أعلى النتائج منها ، وذلك كله إنما يتحقق بالإيمان الصادق والإخلاص ، والتحرر من روح العمل في البنوك الربوية وطريقة التفكير السائد فيها^١ .

ثانياً : التعاون بين جميع البنوك الإسلامية للوصول إلى معيار ومؤشر يعتمد على معدل للأرباح المصرفية^٢ . حيث يمكنها الوصول إلى ذلك من خلال تعاونها المخلص البناء في كافة المجالات ، وعدم التهاون في احترام ذلك المعيار ، ثم التعريف بهذا المؤشر للجميع من خلال وسائل الإعلام .

() الشيخ صالح الحصين بحثه في : مشاكل البنوك الإسلامية عقد السلم ودوره في المصرف الإسلامي ، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الثامن /

() . : بحثه السابق نفسه

المصطلحات الخاصة بالأرباح والخسائر في العرف المحاسبي للبنوك والشركات :

هناك بعض المصطلحات الخاصة بالعرف المحاسبي لحسابات البنوك الشركات أرى من الضروري التطرق إليها حتى نكون على بينة من الأمر وهي :

١. قائمة الدخل والإيرادات ، وهي تشمل العناصر الرئيسية لقائمة الدخل والإيرادات ، والمصروفات والمكاسب ، والخسائر ، والعائد لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها ، وصافي الدخل ، أو صافي الخسارة .

ونكتفي هنا بالتعريفات التي ذكرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^١ .

* الإيرادات :

هي مقدار الزيادة في الموجودات ، أو النقص في المطلوبات . أو كلاهما معاً . خلال فترة زمنية معينة الناتج عن طرق وأساليب مشروعة من الاستثمارات بجميع أنواعها ووسائلها أو تقديم الخدمات المصرفية أو تأدية وظائف أخرى تستهدف الربح مثل إدارة الاستثمارات المقيدة للحصول على أجر أو حصة من أرباح تلك الاستثمارات .

ولكي تعتبر زيادة الموجودات أو نقص المطلوبات إيرادات يجب أن تتوافر في الزيادة أو النقص الخصائص التالية :

أ . أن لا تكون الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات ناشئة عن الاستثمارات أو توزيعات على أصحاب حقوق الملكية ، أو إيداعات أو سحبيات أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة وما في حكمها ، أو إيداعات أو سحبيات أصحاب الحسابات الجارية أو الحسابات الأخرى أو شراء الموجودات .

ب . أن تتوافر في الموجودات التي تزيد أو المطلوبات التي تنقص نفس الخصائص المحددة سابقاً للموجودات والمطلوبات .

ج . أن ترتبط الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات بفترة زمنية معينة (الفقرة رقم ٣٢) .

() معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية هـ - ()

* المصروفات :

هي مقدار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات . أو كلاهما معاً . خلال فترة زمنية معينة الناتج من توظيف الأموال أو إدارة الاستثمار بطرق أو وسائل مشروعة أو تقديم الخدمات بجميع أنواعها أو وسائلها المشروعة .

ولكي يعتبر النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات مصروفات يجب أن تتوافر في النقص أو الزيادة الخصائص التالية :

أ . أن لا يكون النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات ناشئين عن التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية أو استثماراتهم ، أو سحبات أو ايداعات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها ، أو سحبات أو ايداعات أصحاب الحسابات الجارية أو الحسابات الأخرى .

ب . أن تتوافر في الموجودات التي تنقص أو المطلوبات التي تزيد نفس الخصائص المحددة سابقاً للموجودات والمطلوبات .

ج . أن يرتبط النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات بفترة زمنية معينة (الفقرة رقم ٣٣) .

* المكاسب والخسائر :

مكاسب المصرف هي مقدار الزيادة في صافي موجودات المصرف الناتج عن حيازة موجودات زادت قيمتها خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية مشروعة من عمليات عرضية ، ما عدا التحويلات التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق الملكية (الفقرة رقم ٣٤) .

أما خسائر المصرف فهي مقدار النقص في صافي موجودات المصرف الناتج عن حيازة موجودات انخفضت قيمتها خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية مشروعة من عمليات عرضية ، ما عدا التحويلات التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق الملكية . (الفقرة رقم ٣٥) .

وهذه المكاسب والخسائر لا تنتج من أسباب واحدة ، إذ أن بعض المكاسب والخسائر تنتج عن تحويلات تبادلية بين المصرف وغيره من الأطراف ، ومن أمثلة ذلك المكاسب أو الخسائر التي تنتج من بيع الموجودات الثابتة التي اقتناها المصرف للاستخدام الذاتي ، وقد تنشأ بعض المكاسب أو الخسائر نتيجة لتحويلات غير تبادلية (من جانب واحد) مثل الهبات التي قد يتلقاها المصرف الغرامات التي قد تفرضها البنوك المركزية على المصرف ، وإلى ذلك قد يتحمل المصرف خسائر أخرى نتيجة حيازة موجودات تتعرض قيمتها للتغير في أثناء الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل (الفقرة ٣٦) .

* عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها :

يقصد بآئ أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها ، حصة أصحاب هذه الحسابات في الربح أو الخسارة الناتجة عن الاستثمارات التي شارك المصرف في تمويلها لفترة زمنية معينة ، ولا يعتبر عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمهم في حالة الربح مصروفأ محملاً على دخل المصرف ، كما لا يعتبر في حالة الخسارة إيرادأ مضافأ إلى دخل المصرف وإنما يعتبر تخصيصأ بمقدار حصة أصحاب الحسابات في ربح أو خسارة الاستثمار الذي شاركت فيه هذه الحسابات (الفقرة ٣٧).

* صافي الدخل أو صافي الخسارة :

صافي الدخل أو صافي الخسارة لفترة زمنية معينة هو مقدار الزيادة أو النقص في حقوق أصحاب الملكية الناتج عن الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر وما خصص لأصحاب الاستثمار المطلقة وما في حكمهم كنصيبهم في ربح أو خسارة استثمار أموالهم الذي يرتبط بتلك الفترة الزمنية ، يعني هذا أن صافي الدخل أو صافي الخسارة هو محصلة كافة الأنشطة الهادفة للربح التي يؤديها المصرف خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل ، وكذلك الأحداث والظروف الأخرى التي يكون لها تأثير على قيمة الموجودات التي هي في حيازة المصرف في أثناء الفترة الزمنية ، ويعني هذا المفهوم لصافي الدخل أو صافي الخسارة يعبر عن جميع التغيرات في حقوق أصحاب الملكية خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل فيما عدا تلك التغيرات الناتجة من استثمارات أصحاب حقوق الملكية أو التوزيعات عليهم . (الفقرة ٣٨)

ويمكن تجميع عناصر قائمة الدخل بطرق مختلفة للحصول على مقاييس وسيطة لأداء المصرف خلال فترة زمنية معينة ، ومن أمثلة هذه المقاييس الدخل أو الخسارة من الاستثمارات ، والدخل بعد استبعاد عائد

أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ، والدخل قبل الزكاة والضريبة وليست هذه المقاييس الوسيطة في حقيقتها سوى نتائج جزئية أو مرحلية لصافي الدخل أو الخسارة . (الفقرة ٣٩) ^١ .

وبخصوص الإيرادات فالمبدأ الأساسي لإثباتها هو إما أن يكون المصرف قد اكتسب الحق في تحصيلها أي استحقها فعلاً ، وهذا يعتمد على قيام المصرف بتنفيذ النشاط المطلوب منه لكي يستحق الإيراد مثل تقديم الخدمة ، أو تسليم عرض التجارة ، أو العقار للمشتري.... أو أن يكون الإيراد معلوماً وقابلاً للتحصيل بدرجة معقولة من التأكيد ... وبخصوص المصروفات فالمبدأ الرئيس لإثباتها هو تحققها فعلاً .

وأما المبدأ الرئيس لإثبات المكاسب والأرباح والخسائر ، فهو تحققها فعلاً ، أو وجود قرائن موضوعية كافية تؤدي إلى الاقتناع بحدوث زيادة أو نقص ، أو زيادة أو نقص في قيمة الموجودات ، أو نقص ، أو زيادة في قيمة المطلوبات التي تتعرض قيمتها للتغير نتيجة لعوامل العرض والطلب ، وفي هذه الحالة تمثل مكاسب أو خسائر تقديرية ناتجة عن التنضيق الحكمي إذا كان مطبقاً ^٢ .

ومن المعلوم محاسبياً أنه لا ينظر إلى التضخم لأغراض المحاسبة المالية حيث يفترض ثبات القوة الشرائية لوحدة القياس بغض النظر عن تغير المستوى العام للأسعار ^٣ .

() ()

() المعايير ()

() ، وهذا يتفق مع قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت قرار رقم (/)

الفصل الثاني : أسس توزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية .

أولاً : توزيع الخسائر :

ومن المعلوم أن هناك عقوداً مالية يترتب عليها الضمان ، وعقود لا يترتب عليها الضمان ، فالأموال المقدمة مثلاً في عقود القرض مضمونة على المقترض ، وبالتالي فالخسارة عليه ، في حين أن جميع العقود الاستثمارية مثل المضاربة ونحوها لا يكون المستثمر فيها ضامناً وبالتالي تكون الخسارة على أرباب الأموال فقط إلا في حالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط ، وحينئذ تكون الخسارة على المتعدي أو المقصر ، أو المخالف للشروط .

والوكيل العام ، أو الوكيل بالاستثمار مثل المضارب لا يضمن إلا في حالات التعدي والتقصير ، أما الخسائر في عقد المشاركة المساهمة فعلى الأموال حسب الأسهم ، حيث أجمع الفقهاء قاطبة على أن الخسارة على رب المال ، وأن جميع الشركاء يتحملونها : كلٌ بقدر نسبته من المال ، قال ابن قدامة : (والوضيعة على قدر المال لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم)¹ .

ثانياً : توزيع الأرباح :

ومن الجدير بالتنبيه عليه أن نذكر التكييف الشرعي بإيجاز للعلاقة بين البنك الإسلامي والمتعاملين معه على ضوء التفصيل الآتي :

أ . مصادر داخلية : وهي رأس مال البنك وأرباحه الناتجة منه ، وهذا يكيف على ضوء المشاركة الشرعية التي تسمى في الفقه الإسلامي بشركة العنان مع الاعتراف بالشخصية المعنوية وآثارها .

وبالتالي فإذا حدثت خسارة فإن هذه الأموال هي التي تتحملها وأن المساهمين يتحملون هذه الخسارة كلٌ على قدر أسهمهم فقط ، وأما أرباحها فهي للمساهمين حسب مقدار أسهمهم دون تفرقة بين المساهمين ، وهذا ما صدر به قرار من مجمع الفقه الدولي في دورته السابقة (رقم ٧/٦٣،١) من وجوب المساواة بين حقوق الأسهم وآثاره حيث نصّ على أنه : (لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال ، أو ضمان قدر من الربح ، أو تقديمها عند التصفية ، أو عند توزيع الأرباح)

() (/) .الرياض

ومن الناحية الفقهية فإن الحنفية والحنابلة أجازوا في شركة العنان (شركة الأموال) أن يكون الربح حسب الاتفاق في حين أن المالكية والشافعية منعوا أن تكون نسبة الربح أكثر أو أقل من نسب الأموال المساهم بها ، بل يجب أن تكون حسب النسب المساهم بها^١ . غير أن هذا الخلاف لا يرد على الأسهم ، لأن وجهة نظر الحنفية والحنابلة تكمن في أن هناك عملاً من المشاركين وأن الأعمال متفاوتة ، وأن الأشخاص أيضاً متفاوتون من حيث الملاءة والسمعة المالية ، وهذا يفيد في حالة الخسارة ، لأن الشركاء متضامنون ، أما في الشركات المساهمة فلا ينظر إلى كل هذه الاعتبارات ، لأن المساهمين لا يشتركون في الإدارة ، ولا يضمنون أي التزام إلا بقدر أسهمهم فأموالهم التي دفعوها أصبحت مملوكة للشركة التي لها ذمة مستقلة عن ذمتهم ، لذلك لا يجوز امتياز الأسهم بالمال كما سبق .

ب . مصادر خارجية وهي :

- ١ . الحساب الجاري وهو قرض مضمون على البنك أي المساهمين ، وبالتالي فالخسارة عليه ، وإذا تصرف فيه فإن نتائجه له ، أو عليه ، وقد صدر بذلك قرار رقم (/) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي^٢ .
- ٢ . حسابات التوفير وهي في البنوك الإسلامية مضاربة ، حيث البنك مضارب ، وفتح الحساب رب المال ، فتطبق عليه أحكام المضاربة من أن الخسارة على المال المستثمر ، وأن الربح حسب الاتفاق بين الطرفين . فلا خلاف بين الفقهاء في أن الخسارة على المال وأن الأرباح على ما اتفقا عليه^٣ ، وإذا لم يتفقا عليه في عقد المضاربة فإن جمهور الفقهاء يرون أنه فاسد ، وحينئذ يكون للعامل المضارب أجر المثل عند الجمهور أو أجر قراض المثل عند المالكية (إلا ابن القاسم حيث هو مع الجمهور)^٤ ، في حين ذهب الحسن وابن سيرين ، والأوزاعي إلى أن عقد المضاربة لا يبطل بذلك ، بل يكون الربح متناصفاً بين رب المال والمضارب^٥ . وهو رأي له وجهته ورجاحته .

() بدائع الصنائع (/) ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (/) ، وفتح العزيز بهامش المجموع (/) ، والمغني لابن قدامة (/)

()

() (/) . ()

() المصادر الفقهية السابقة نفسها

() (/)

٣. الودائع الاستثمارية بجميع أنواعها القصيرة والمتوسطة والطويلة هي مضاربات شرعية يكون البنك فيها مضارباً تطبق عليه الأحكام السابقة من حيث الخسائر والأرباح .

الودائع في البنوك الإسلامية مضاربة مشتركة :

تكيف الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية على أساس المضاربة المشتركة ، وبما أنه قد صدر قرار رقم (/) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي فنكتفي بذكره :

(أولاً: تعريف المضاربة المشتركة:

المضاربة المشتركة هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون . معاً أو بالتعاقب . إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم. ويطلق له غالباً الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمناً بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، وموافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً عند الحاجة بشروط معينة.

ثانياً: مشروعية المضاربة المشتركة:

هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي.

ثالثاً: أطراف المضاربة:

المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم . بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم . هي المشاركة. والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً مثل المصارف والمؤسسات المالية. والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض)، لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم. وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين من عهد إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية).

رابعاً: خلط الأموال في المضاربة المشتركة:

لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمناً، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح.

خامساً: لزوم المضاربة إلى مدة معينة، وتوقيت المضاربة:

الأصل أن المضاربة عقد غير لازم ويحق لأي من الطرفين فسخه. وهناك حالتان لا يثبت فيهما حق الفسخ، وهما (١) إذا شرع المضارب في العمل حيث تصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيق الحقيقي أو الحكمي، (٢) إذا تعهد رب المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدة معينة فينبغي الوفاء، لما في الإخلال من عرقلة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدة.

سادساً: توقيت المضاربة:

لا مانع شرعاً من توقيت المضاربة باتفاق الطرفين، بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما، ويقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد ولا يحول ذلك دون تصفية العمليات القائمة.

سابعاً: توزيع الربح بطريقة (النمر) في المضاربة المشتركة:

لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار، لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، وإن دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمناً على المباراة عما يتعذر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها.

ثامناً: تأليف لجنة متطوعة لحماية حقوق أرباب المال (لجنة المشاركين):

حيث إن للمستثمرين (أرباب الأموال) حقوقاً على المضارب تتمثل في شروط الاستثمار المعلنة منه والموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة المشتركة، فإنه لا مانع شرعاً من تأليف لجنة متطوعة تختار منهم

لحماية تلك الحقوق، ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها دون أن تتدخل في قراراته الاستثمارية إلا عن طريق المشورة غير الملزمة للمضارب.

تاسعاً: أمين الاستثمار:

المراد بأمين الاستثمار أي مصرف أو مؤسسة مالية ذات درجة عالية في التصنيف وخبرة وملاءة مالية يعهد إليه تسلم الأموال والمستندات الممثلة للموجودات ليكون مؤتمناً عليها، ولمنع المضارب من التصرف فيها بما يخالف شروط المضاربة. ولا مانع من ذلك شرعاً بشرط أن يكون ذلك مصرحاً به في النظام (المؤسسة والمضاربة) ليكون المساهمون على بينة، وبشرط أن لا يتدخل أمين الاستثمار في القرارات ولكن يقتصر عمله على الحفظ والتثبت من مراعاة قيود الاستثمار الشرعية والفنية.

عاشرًا: وضع معدل لريخ المضاربة وحوافز للمضارب:

لا مانع شرعاً من وضع معدل متوقع للريخ والنص على أنه إذا زاد الريخ المتحقق عن تلك النسبة يستحق المضارب جزءاً من تلك الزيادة. وهذا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين مهما كان مقدار الريخ.

حادي عشر: تحديد المضارب في حال إدارة المضاربة من قبل الشخص المعنوي (المصرف أو المؤسسة المالية):

في حال إدارة المضاربة من قبل شخص معنوي، كالمصارف والمؤسسات المالية، فإن المضارب هو الشخص المعنوي، بصرف النظر عن أي تغيرات في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولا أثر على علاقة أرباب المال بالمضارب إذا حصل تغير في أي منها ما دام متفقاً مع النظام المعلن والمقبول بالدخول في المضاربة المشتركة، كما لا تتأثر المضاربة بالاندماج بين الشخص المعنوي المدير لها مع شخص معنوي آخر. وإذا استقل أحد فروع الشخص المعنوي وصارت له شخصية معنوية مغايرة فإنه يحق لأرباب المال الخروج من المضاربة ولو لم تنته مدتها.

وبما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة لأنها تُغطى بجزء من حصته من الريخ. ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها، وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله، مثل من يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي.

ثاني عشر: الضمان في المضاربة، وحكم ضمان المضارب:

المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها. ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشاركة. ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام. ولا مانع من ضمان الطرف الثالث طبقاً لما ورد في قرار المجمع رقم ٣٠ (٤/٥) فقرة ٩ .

الأسس السليمة لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية :
أولاً : توزيع الخسائر في البنوك الإسلامية :

تبين لنا من الشرح السابق أن البنوك الإسلامية تقوم علاقتها مع المساهمين على أساس شركة العنان (شركة المساهمة) ومع أصحاب الحسابات الجارية على أساس القرض الحسن ، ومع أصحاب حسابات التوفير والودائع الاستثمارية على أساس المضاربة الشرعية ، وقد صدر قرار من المجمع الفقهي التاسع التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة عام ١٤١٥هـ نص على : (أن المال في يد المضارب أمانة لا يضمنه إلا إذا تعدى ، أو قصر ، والريح يقسم بنسبة شائعة متفق عليها بين المضارب ورب المال ، وقد أجمع الأئمة الأعلام على أن من شروط صحة المضاربة أن يكون الربح مشاعاً بين رب المال والمضارب دون تحديد قدر معين لأحد منهما) .

فعلى ضوء ذلك تكون الخسائر إذا تحققت توزع على جميع المساهمين وأصحاب حسابات التوفير والودائع الاستثمارية حسب نسبة مال كل واحد منهم ، وهذا هو الأصل المتفق عليه بين جميع الفقهاء . كما سبق . وأما أصحاب الحسابات الجارية فهم مقرضون شرعاً فليس عليهم ضمان ، ولا تتحمل حساباتهم أية خسارة ، بل إن الأموال المتبقية بعد الخسارة تعطى أولاً لأصحاب الحسابات الجارية ومن في شاكلتهم من المقرضين والدائنين .

فعلى ضوء القواعد الشرعية والمبادئ والأدلة المعتبرة أن المودعين (وهم أرباب الأموال) يجب عليهم أن يتحملوا الخسائر بمقدار أموالهم ، لأنهم مع المساهمين شركاء ، وأن البنك مضارب لا يتحمل الخسائر إلا حالات التعدى ، أو التقصير ، أو مخالفة الشروط .

ولكن الذي يجري عليه في معظم البنوك الإسلامية عندما وقعت خسائر بسبب بنك الاعتماد والتجارة ، أو لأسباب أخرى لم يحتمل المودعين أية خسارة ، بل تحملت هذه البنوك الإسلامية مئات الملايين من الدولارات دون أن تحمل المودعين شيئاً من الخسارة .

وسبب ذلك يعود إلى أن معظم الناس لا يقبلون الخسائر ، فتحدث الفوضى والهرج والمرج ويتضرر البنك بإقدامهم سحب أموالهم منه حتى يمكن أن ينهار ، ولذلك آثر مجلس الإدارة (ومن ثم الجمعية العمومية) عدم تحميل المودعين الخسائر المتحققة حفاظاً على مصلحة البنك الاستراتيجية في الاستمرارية والبقاء ، وفعلاً استطاعت هذه البنوك الخاسرة أن تعوض خسائرها خلال فترة وجيزة ، وساعدها في عدم الانهيار ووقوف البنوك المركزية في الخليج وبعض الدول الأخرى .

بل الأدهى من ذلك أن معظم الناس لا يقبلون بأن لا تكون لحساباتهم الخاصة بالتوفير والودائع الاستثمارية أرباح، مما اضطرت البنوك الإسلامية أن تدفع الأرباح مع خسائرها على أساس أن البنوك حملت الأسهم هذه الخسائر، وبقيت الأرباح السنوية على بقية العمليات توزع معظمها على المودعين، وهذا يعني أن البنك وزع الأرباح على المودعين الذين كان من المفروض أن يتحملوا الخسائر بنسب أموالهم .

وهذه مشكلة حقيقية من عدة جوانب :

١- أن البنوك الإسلامية ليست مثل البنوك الربوية ، في أن الأخيرة تقوم على أساس أن كل ما تأخذه من الحسابات الجارية والتوفير والودائع تعتبر قروضاً مضمونة بفائدة ثابتة مضمونة (ماعدا الحساب الجاري) ثم تقوم على إعطاء هذه الأموال للآخرين على أساس قروض مضمونة بفائدة مضمونة أيضاً ، فحدث نوع من الانسجام بين دوره كمقترض ، ومقرض (وإن كان هذا حراماً) حيث لا توجد مخاطرة في الحالتين ، لذلك تمنعها القوانين من الدخول في الاستثمار بأموال المودعين منعاً باتاً ، لأنها ضامنة لها في حين أن استثمارها لا يخلو من مخاطره .

وأما البنوك الإسلامية فهي تقوم أساساً على الاستثمار الذي لا يخلو من مخاطر ، وقد لا تتحقق الأرباح بل قد تخسر فإذا قامت بتحمل الضمان والخسائر فقد اختل الميزان تماماً فلم يبق تعادل وتوازن ولا انسجام بين الأخذ والدفع ، ومن هنا كان الربا ظلماً وخطأ في الميزان الذي تقوم عليه السموات والأرض ، وقد عبر عنه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بقوله : (الخراج بالضمان)^١.

٢- أن البنوك الإسلامية من ضمن رسالتها تعويد الناس على تطبيق الشريعة وبالتالي تعويدهم على تحمل الخسائر وأثار التعامل الشرعي حيث لو عودوا على ذلك ما كانوا يهرعون إلى سحب أموالهم كلما سمعوا شائعة عن الخسارة في البنوك الإسلامية .

٣- ومن الآثار السلبية لهذه المشكلة أن إدارات البنوك الإسلامية أصبحت حذرة ستحفظه أكثر من اللازم خوفاً من أنها هي التي تتحمل الخسائر دون أن توزع على المودعين ، فلو لم يكن عندها هذا الخوف لأصبحت مقدمة على الاستثمارات بعد دراستها الدراسة الجيدة دون الخوف من النتائج .

والحل لهذه المشكلة يكمن فيما يأتي :

() الحديث صحيح رواه أحمد في مسنده (/) ، والترمذي في سننه (مع تحفة الاحوذى) (/) ، وابن ماجه (/) ، وأبو داود في سننه (/) ، والبيهقي في السنن الكبرى (/) .
() : (وهذا حديث صحيح ، وتفسير الخراج بالضمان هو الرجل الذي يشتري حيواناً فيستغله ثم يجد به عيباً فيرده على البائع فالغلة للمشتري ، لأنه لو هلك هلك من مال المشتري ... والعمل على هذا عند أهل العلم) ، ويراجع : تلخيص الحبير (/) ، ونيل الأوطار (/) .

١. العودة إلى الروح الشرعية للمعاملات الإسلامية ، وتوعية الناس بها من خلال الدورات والكتيبات ووسائل الإعلام .
 ٢. قيام البنوك الإسلامية بإنشاء مراكز البحوث الجادة المتخصصة والتعاون فيما بينها للوصول إلى آليات وسائل للاستثمار الناجح المريح بعد دراسات جدوى دقيقة .
 ٣. إنشاء صندوق خاص بمخاطر الاستثمار داخل كل بنك ، ثم تجميع هذه الصناديق من خلال إدارة مشتركة متعاونة ، فيكون ذلك بمثابة التأمين التعاوني الخاص بالبنوك الإسلامية ، وهذا الأمر الآن سهل ممكن تنفيذه حيث تجاوز عدد البنوك الإسلامية مائتي بنك .
 ٤. الاستفادة من التأمين التعاوني الإسلامي .
 ٥. الخروج من تقليد البنوك الربوية للوصول إلى آليات ابتكارية في كل مجالات الاستثمار .
 ٦. ربط المستثمرين بالمحافظ الاستثمارية المتمثلة في حسابات التوفير والودائع الاستثمارية.
- وذلك لأن هذه المشكلة تأتي بسبب أن البنوك الإسلامية فتحت نفس الحسابات التي تفتحها البنوك الربوية ومن هنا يظن معظم المتعاملين أن هذه الحسابات مضمونة ولكن إذا لم تفتح هذه الحسابات (ما عدا الحساب الجاري) بل قدمت البنوك الإسلامية المحافظ الاستثمارية مثل محفظة الاستثمار العقاري ، أو محفظة التأجير ، أو محفظة الاستثمار في الأسهم فإن المتعاملين يتعاملون معها على الأساس الصحيح فيتحملون خسائرهم كما يقبلون أرباحهم ، وذلك لأن العميل يكون على علم بحقيقة الاستثمار ومخاطره ، كما أن صناديق الاستثمار أو محافظه تقوم على المخاطر حتى لو كانت من قبل البنوك الربوية^١ .

() . : بحثه السابق في مجلة المجمع (/) ()

تقسيم الخسائر والمخاطر في البنوك الإسلامية :

أولاً : يمكن تقسيم الخسائر التي تتعرض لها البنوك إلى نوعين :

١. خسائر فعلية محققة يقيناً ، وهي خسائر الاستثمارات والعمليات المصرفية ، والأخرى
 ٢. خسائر تقديرية ناتجة عن إعادة تقدير بعض الموجودات والمطلوبات مثل مخصصات الديون ، والاستثمارات ، ومخصصات هبوط الأسعار ، ومخصصات إهلاك الأصول الثابتة.
- ومن المعلوم أن النوع الأول فعلي ولا يتوقع إعادة أي جزء منه للأرباح بأي شكل ، في حين أن النوع الثاني تقديري قد يتحول إلى الأرباح فيما بعد كلياً أو جزئياً في كثير من الحالات مثل مخصصات الديون ، أو تكون الخسارة المقدرة أكثر بكثير من النقص الحقيقي في قيمة الأصل أو عمره الانتاجي مثل مخصصات بعض الأصول الثابتة .

وهنا ترد مجموعة من التساؤلات التي وردت بناء على توجيهات هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، وبنك قطر الدولي الإسلامي^١ عندما وجه بنك قطر المركزي إليها عدة أسئلة^٢ ، نذكرها :

١. في حالة الخسارة هل يتحمل المودع القديم والجديد بنفس نسبة الخسارة للودائع المشاركة (توفير و لأجل)
٢. توضيح المعنى من خطأ البنك نتيجة وجود خسارة نتيجة إهماله وقصوره واختيار البنك الذي ستودع لديه الاستثمارات وحقق خسارة تعتبر نتيجة الإهمال .
٣. توضيح البنك ونوع الاستثمار في حالة المساهمة في الاستثمار المخصص من البنك للعميل (بحيث توضع في العقد) .
٤. كيفية توزيع الخسائر في حالة حدوثها .

— فكانت الإجابة تتلخص فيما يأتي^٣ :

١. تتحدد نتائج الاستثمار العام من ربح أو خسارة في نهاية السنة المالية وتصفية أعمال المصرف وبالتالي فإن المودعين المسجلين بالمصرف في نهاية السنة المالية هم وحدهم إضافة إلى مساهمي المصرف الذين

() وقد أثيرت هذا الموضوع لدى إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي في اجتماعها

() // تعميم رقم /

() وقد قدمت في الاجتماع المشترك لهيئة الرقابة الشرعية للبنكين بحثاً ناقشه أعضاء الهيئتين .

يتأثرون بنتائج أعمال السنة من ربح أو خسارة .. على أن الخسارة حال تحققها توزع بنسب المشاركة بين المودعين والمساهمين أصحاب رأس المال ولا شيء على المضارب والذي يكفيه أنه قد خسر عمله بشرط عدم ثبوت اهماله أو تقصيره في أداء واجبه .

كما يلاحظ أن المودعين الجدد لا يتأثرون إلا بالخسائر المتحققة عن الفترة التي شاركوا فيها بأموالهم في استثمار المصرف .

وإذا كان القصد هنا بالمودع القديم والجديد المودعين المتخارجين والآخرين الذين يحلون محلهم خلال العام فإن واقع الأمر يقول أن المودع الذي يكسر وديعته ويتخارج قبل نهاية العام يكون له رأس ماله فقط دون أرباح إلا عند تحققها ولا شيء عليه في حالة الخسارة لأنه لم يكن مسجلاً بدفاتر المصرف في نهاية السنة المالية وقت التوزيع . وهذا من باب الغرم بالغنم ، ومن باب التخارج وتبرء الذمة .

وعلى العكس من ذلك فقد ارتأت هيئة الرقابة الشرعية منح المودعين المتخارجين في نهاية السنة المالية جزءاً من الأرباح عن فترة مشاركتهم وذلك عند تحقق أرباح تفوق التزامات المصرف أو تزيد عنها بدرجة مريحة .

وبالنسبة للمودعين الجدد فإنهم يتأثرون بنتائج الأعمال عن فترة مشاركتهم سواء كانت ربحاً أو خسارة ما دامت ودائعهم قائمة وقت استخراج النتائج .

٢. تعتمد مسألة تحمل المضارب (المصرف) للخسارة الناتجة عن خطئه أو إهماله أو تقصيره في أداء واجبه على المعايير الموضوعية لتحديد مثل هذا التقصير أو الإهمال والتي تخضع حتماً لنوعية النشاط أو الاستثمار ونوعية السلع المتعامل فيها وما إذا كان ذلك الأمر خارجاً عن الإرادة من عدمه .. ويمكن على سبيل المثال ذكر بعض المعايير مثل أخذ الحيطة والحذر في :

* مخاطر العملة وتقلبات سعر الصرف

* مخاطر البنك المودع فيه

* مخاطر البلد المستثمر فيه

* مخاطر نوعية السلع المتعامل بها

غير أن مسألة التقصير أو الإهمال هي في الواقع مساحة لها ظلال (GREY AREA) ويصعب تعريفها أو قياسها بدقة حيث إنها تعتمد على طبيعة وملابسات كل حالة من حالات البحث والتي قد تختلف عن مثيلاتها في الحالات الأخرى ، ولكن من المؤكد أنه ليس من بينها الأخطاء غير المتعمدة في قرارات الاستثمار . ولكن يمكن الاعتماد في ذلك على العرف التجاري.

٣. وبخصوص الاستثمار المخصص نوضح ما يلي :

أ . إن الاستثمار المخصص هو " محفظة مالية " يديرها المصرف نيابة عن العملاء ولحسابهم وعلى مسؤولياتهم الخاصة ، وتوجه المحفظة لشراء وبيع السلع والمعادن في الأسواق الدولية بأسلوب المراهجة ، ولا يتحمل المخاطر الناجمة عن الإهمال والتقصير وسوء الأمانة بصفة المصرف هو الطرف " المضارب " في هذه العمليات ، والعميل هو الطرف صاحب رأس المال ، وإذا ما تحقق الربح غنم الطرفان كل بنسبة نصيبه من الأرباح حسب الاتفاق ، وإن تحققت خسارة نتيجة الاستثمار تحمل صاحب رأس المال الخسارة بأكملها وتحمل المصرف جهوده في الإدارة فحسب . ومن هنا تم تصنيف هذا الاستثمار ضمن الحسابات النظامية في نموذج الميزانية الشهرية المقترح .

ب . يقتصر استخدام المبالغ المدرجة ضمن الاستثمار المخصص حالياً على المراهجات الدولية في السلع والمعادن ، بينما توجه مصادر الأموال الأخرى في المصرف إلى الاستثمار العام في الداخل والخارج ، وبالصيغ الاستثمارية المعروفة كالتمويل والمراهجات والمساومات والمضاربات وعقود الاستصناع والاستثمارات العقارية ... الخ .

ج . أن تحديد أجل وديعة الاستثمار المخصص (والتي ينبغي أن لانطلق عليها لفظ وديعة) يعتبر أمراً ضرورياً ، وقد دأب المصرف على السماح لصاحب رأس المال بسحبه عند الطلب بغض النظر عن تأريخ الاستحقاق مراعاة من المصرف لظروف العميل ، ولكن يشترط المصرف على العميل في هذه الحالة التنازل عن نصيبه في أرباح المبالغ المسحوبة .

د . الاستثمار المخصص كيف شرعاً على أساس الوكالة بعمولة محددة بين المصرف ، والمستثمرين ، ولا يتحمل البنك أي خسارة ، ولا تخط أمواله بأموال المساهمين والمودعين العامين لذلك لا تشارك في خسارة المحفظة ، بل تبقى الخسارة على مساهمي المحفظة فقط بنسب أموالهم.

هـ . يعمل المصرف على " برمجة " محفظة الاستثمار المخصص والموائمة بين الموارد والاستخدامات ، ويقوم المصرف بإعلام صاحب الحساب بتاريخ الاستحقاق انتظاراً لتعليماته بالتجديد أو السحب ويستثمر المصرف الأموال طبقاً لذلك ، وإذا تضمنت تعليمات العميل الرغبة في السحب ، فإن الأموال تتجه إلى حسابه الجاري .

و . يتحمل عميل الاستثمار المخصص جميع المخاطر الناجمة عن الاستثمار في ذات العملية التي يستثمر بها ، أما العميل في الودائع الآجلة أو التوفير ، فإنه يتحمل المخاطر في العمليات الاستثمارية للمصرف كلها

، ولكن المخاطر تكون موزعة على جميع العملاء وعلى مدار العام ، إذ يؤخذ الوعاء الاستثماري ككل في احتساب المخاطر بحيث تنتفي مخاطر كل عملية على حدة ، وبذلك تكون المخاطر هنا في الحدود الدنيا .
٤. تعتمد نوعية عقود ودائع العملاء على نوعية الاستثمارات المشارك فيه ، فإذا كانت المشاركة في سلة الاستثمار العام فيكون عقد الوديعة حسب الشروط المتفق عليها ويتم توزيع الأرباح في نهاية السنة المالية.. أما إذا كانت المشاركة في سلة الاستثمار المخصص فيكون العقد طبقاً للنموذج الخاص به ويتم توزيع الأرباح عند تحققها في نهاية فترة الاستثمار .

وفي كل الأحوال فإن الودائع الاستثمارية في المصرف الإسلامي تخضع لعقد الضارية الإسلامية ، وهو من العقود الشرعية والتي حسمها فقه المعاملات قديماً وحديثاً وبين أركانها وشروط انعقادها وصحتها ، وتلك العقود في نظر الكثير من المفكرين الاقتصاديين من أقوى الأدوات الاستثمارية والتي تسهم في تنمية الاقتصاد القومي وبديل لنظام مصرفي سليم سواء كانت الودائع الاستثمارية مشتركة في سلة استثمارات عامة أو مخصصة ، فإنها تتفق ونشاطات البنوك الإسلامية المتعددة الأغراض .

ففي سلة الاستثمارات العامة يقوم المصرف بدور الوسيط المشارك بين المحتاجين إلى أموال لاستثمارها ، وبشكل أموال مختلطة خطأً متوازياً ومتتالياً أي يدخل شخص الآن وبعد فترة يسحب أمواله ويدخل شخص آخر ، وهكذا .. والأعمال الاستثمارية مستمرة وبوزع الربح في نهاية العام المالي ووفق الحجم والمدى الزمني للأموال .

وهذا النوع من الاستثمار يعدّ أقل خطورة من أي استثمار تقليدي نظراً لتنوع سلة الاستثمار ولتكافل المودعين بخلط أموالهم وهذا يجعل البنوك الإسلامية أقرب إلى المؤسسات التعاونية منها إلى الشركات المساهمة .
أما في سلة الاستثمار المخصص فيقوم المصرف بعرض ما لديه من مشروعات على عملائه حيث يختار كل منهم ما يثير اهتمامه ، وبالرغم من فرص الاستثمار الضيقة في هذا المجال إلا أن هذا العقد يعتبر من الأدوات الاستثمارية لدفع حركة التجارة والصناعة في الاقتصاد القومي .

وهناك نوع ثالث من أنواع العقود وهي عقود صكوك المقارضة والتي تقوم على تجزئة رأس مال القراض بإصدار ملكية رأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها وباعتبارهم يملكون حصة شائعة في رأس مال المضاربة . كل هذه العقود الشرعية وغيرها يمكن أن تساعد في إيجاد جهاز مصرفي مستقر غير متقلب في آجال موارد المصرف واستخداماته .

٥. يتم توزيع الأرباح على الأوعية المشاركة فعلاً في تحقيق هذه الأرباح وذلك بالنسب الشرعية الناتجة عن طريقة التوزيع المتفق عليها بعد اقتطاع حصة المصرف كمضارب حسب النسب المعلنة في بداية العام .

ويجوز للمصرف توزيع الأرباح بنسب تفوق النسب المعلنة مسبقاً بالنسبة للودائع الاستثمارية المشاركة وذلك بالتنازل عن جزء من حصة المضارب (المصرف) لصالح أصحاب الودائع ، غير أنه لا يجوز العكس .

٦. يتم توزيع الخسارة في حالة حدوثها على مصادر الأموال المشاركة في الاستثمار بما فيها مصادر الأموال الأخرى غير المودعين والمساهمين (حسب الطريقة الشرعية في التوزيع) وذلك دون اقتطاع أي نسبة مضاربة للمصرف أو تحميله بأية خسائر (كمضارب) ما لم يثبت تقصيره أو إهماله .

هذا وقد نصّ معيار المحاسبة المالية رقم () الخاص بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها على :

]] / / حالة تحقق خسائر في الاستثمار المشترك :

/// الخسائر الناتجة من عمليات الاستثمار المشترك التي تم اثباتها خلال الفترات الدورية ولم تقع المحاسبة التامة عنها تحمل أولاً على أرباح الاستثمار المشترك ، فإذا لم تكف يحسم الفرق من مخصص خسائر الاستثمار الذي يتم تكوينه لهذا الغرض ، إن وجد ، فإذا لم يكف يحسم الفرق من الأموال المساهمة في الاستثمار المشترك بقدر مساهمة مال كل من المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة . (الفقرة رقم)

/// إذا كان سبب الخسائر تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره ، بناء على توصية هيئة الرقابة الشرعية للمصرف ، فإن الخسائر تحمل على المصرف بحسبها من حصته في أرباح الاستثمار المشترك ، فإن لم تكف يحسم الفرق من مساهمته . إن وجدت . أو تثبت ذمماً عليه . (الفقرة رقم)^١ .

٧. إذا استثمر البنك أموال الحساب الجاري مع بقية الأموال فإنها تتحمل نسبتها من الخسارة ولكن البنك هو الذي يتحمل هذه الخسارة لأنها قرض في ذمته ، وهذا ما صدر فيه قرار رقم (/) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي^٢ ، حيث نص في فقرتيه على ما يلي :

(أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليونياً) .

() معايير المحاسبة والمرجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية هـ - / هيئة
وحدات المالية الإسلامية ()

(ثالثاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.)

ولتوضيح ما ذكرته لو أن في الحساب الجاري ريالاً مثلاً واستثمرها البنك مع أموال المودعين المستثمرين فلنفترض أنها ريالاً ومع أموال المساهمين فلنفترض ، وتحققت خسارة بمقدار ريالاً مثلاً فإن البنك (المساهمين) يتحمل ريالاً وأموال المستثمرين يتحمل ريالاً ، ولا يتحمل الحساب الجاري شيئاً من الخسارة كما أنه ليس له من الربح شيء .

ثانياً : توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية .

تمهيد :

من الضروري أن نوضح قبل البدء بذكر كيفية التوزيع :

أولاً: أن البنوك الإسلامية لا ينحصر عملها ودورها في الاستثمارات بل لها أعمال أخرى مثل الخدمات المصرفية والعمولات التي تأخذ عليها فهل تدخل في الوعاء الاستثماري للجميع ؟

ثانياً : إن هذه الأموال لا يمكن استثمارها كلها طوال اثني عشر شهراً فمعظمها يستثمر ، ولكن بعضها لا يستثمر في فترات زمنية ، ومن هنا تنصُّ بعض العقود على أن نسبة التشغيل ٩٠% مثلاً.

ثالثاً : أن معظم البنوك الإسلامية لها أصول ثابتة ، فهل هي مملوكة للمساهمين فقط ، أو مع المودعين ، وهل تدخل في الوعاء الاستثماري أم لا ؟

رابعاً : إن البنك يتكبد مصاريف متنوعة للاستثمار وغيره ، فكيف توزع هذه المصاريف ؟ ومن يتحملها ؟

خامساً : هناك قيود واعتبارات لا يستطيع البنك الإسلامي تجاوزها وهي :

١. قيود قانونية تتمثل في تدخل الدولة بالقوانين والقرارات التي تضع حدوداً للائتمان ونسب السيولة ونحوهما

٢. قيود من البنوك المركزية تتمثل في ضرورة الاحتفاظ بنسبة من الودائع لمقابلة السحب ، والحساب الجاري ، وما يستجد من حاجيات الأنشطة .

٣. اعتبارات اقتصادية تتمثل في حجم الطلب على أوجه الاستثمار في المضاربة وغيرها^١.

فهذه القيود والاعتبارات من يتحمل أثارها ؟ هل أموال المساهمين فقط ؟ أم المودعين ؟ أم كلاهما ؟

سادساً : هناك مخصصات واحتياطات قانونية فهل تؤخذ من الطرفين أم ماذا ؟

للإجابة عن ذلك نقول : إن البنوك الإسلامية في ذلك ليست على سنن واحد ، بل هي مختلفة ، وقد قامت أمانة هيئة الرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي بإرسال استبيان لعدد من البنوك الإسلامية فكانت الإجابات مختلفة نذكرها كالاتي دون ذكر أسماء البنوك وإنما نكتفي بذكر بعضها ، وتصنيفها حسب حروف الهجاء :

١. **بنك (د . ب)** يقوم على أساس مشاركة المودعين والمساهمين في المصاريف والإيرادات سواء كانت تلك المصروفات والإيرادات ناتجة عن خدمات وعمليات مصرفية أو استثمارية ، ويتم توزيع الأرباح المتحصلة من

() : بحثها في قواعد القياس الربح وتوزيعه في البنك الإسلامي ، المنشور في مجلة كلية العلوم الإدارية والسياسية بجامعة الإمارات في مايو .

()

جميع الأنشطة الاستثمارية والمصرفية، والأخرى بعد خصم جميع المصروفات (بما في ذلك المخصصات) على المساهمين والمودعين بنسبة استثمار أموال كل منهما .
ويتم ذلك على أساس مشاركة أموال الطرفين في وعاء استثماري واحد مشترك ، حيث تحسب نسب التشغيل لأموال المساهمين بنسبة ١٠٠% وأموال المودعين بنسب يحددها مجلس الإدارة من حين لآخر حيث يتضمنها عقد المضاربة ، وبالتالي يحصل المودعون على أرباح ودائعهم حسب نسبة الربح في نسب التشغيل . وإليك الجدول التالي حسب هذا التصور :

توزيع الأرباح كما في ١٢/٣١ لهذا البنك :

البيان	التشغيل	منها			
أموال المساهمين	%				
	%	-			
شهور	%	-			
شهور	%	-			
شهور	%	-			
ودائع الدخارية	%	-			
		-			

٢ . بنك (م.ق) حيث يتم التوزيع كالاتي :

أ . البيانات الأساسية :

- ١ . إجمالي الأرباح التي حققها المصرف من ١/١ إلى ١٢/٣١ .
- ٢ . إيرادات الخدمات المصرفية (من العمولات الناتجة من البريد والتلكس ...)
- ٣ . إيرادات النشاط الاستثماري والعمليات التجارية (المشاركات، والمرابحات ، والاستثمارات الخارجية).
- ٤ . إجمالي مصروفات المصرف عن نفس الفترة وتشمل التكاليف الإدارية ، والعمالة ، والمخصصات ، والاستهلاك) .

ب . طريقة احتساب المصروفات :

تقسم المصروفات العمومية على النشاط الاستثماري ، ونشاط عمليات البنك بنسبة ما حققه كل منهما من إيرادات يكون نصيب كل منهما كما يلي :

- ١ . نصيب نشاط الاستثمار والعمليات التجارية من المصروفات (المصروفات×إيرادات النشاط الاستثماري والعمليات التجارية)

٢. نصيب النشاط الخدمات المصرفية من المصروفات (المصروفات × إيرادات الخدمات المصرفية) وعلى ضوء ذلك يُحمل صافي أرباح النشاط الاستثماري والعمليات التجارية ما يخصها من المصروفات (إيرادات النشاط الاستثماري . نصيب نشاط الاستثمار من المصروفات).
ويُحمل صافي أرباح نشاط الخدمات المصرفية ما يخصها من المصروفات (إيرادات الخدمات المصرفية . نصيب نشاط الخدمات المصرفية) .

ج . تحديد حصة البنك باعتباره مضارباً في ناتج عمليات الاستثمار والعمليات التجارية ، وهي حسب عقود المضاربة كالاتي :

١٠% بالنسبة للودائع المطلقة (مدتها سنة ولا تسحب إلا بعد أخطار ثلاثة شهور)

٢٠% بالنسبة للودائع لأجل (مدتها سنة)

٥٠% بالنسبة لودائع التوفير .

د . تحديد نصيب حسابات الودائع :

يحدد نصيب حسابات الودائع على أساس مجموع نمر الشهور خلال الفترة جميعها مع ملاحظة أن كل زيادة في حسابات الودائع خلال الشهر لا تستفيد من عائد الاستثمار إلا اعتباراً من أول الشهر الثاني .

هـ . تحديد نصيب أصحاب الأسهم (نصيب البنك كرب مال)

يعتبر أصحاب الأسهم مساهمين في العمليات الاستثمارية للمصرف وذلك بقيمة رأس المال المدفوع مخصوماً منه قيمة المبالغ المستغرقة في أصول ثابتة واستثمارات طويلة الأجل لا تدر عائداً (استثمارات في أرضي ومباني . مساهمات في شركات) وباستخدام نظام النمر الشهرية مثل المستخدمة في حسابات الودائع .

ويتحدد نصيب أصحاب الأسهم مما يلي :

* الإيرادات الناتجة عن الخدمات المصرفية .

* نصيب البنك كمضارب .

* نصيب البنك كرب مال .

والخلاصة أن التوزيع في هذا البنك يتم كالاتي :

. المساهمون يأخذون نصيبهم كما يلي :

* استثمارات حقوق الملكية .

* استثمارات الحسابات الجارية .

* عائد الخدمات المصرفية .

- * نسبة المضاربة .
- * يتحمل المساهمون جميع المصروفات .
- * تحسب أرباح الحسابات الجارية عن طريق النمر يومياً .
- * طلب فتح حساب جاري شركات / هيئات
- * لا يجوز السحب من حسابات الاستثمار جزئياً أو كلياً قبل نهاية المدة المحددة إلا عند الضرورة القصوى التي تقدرها إدارة المصرف دون أن يترتب ذلك أي حق للعميل في السحب قبل نهاية المدة .
- * تحتسب مدة الاستثمار بالشهور اعتباراً من أول الشهر الهجري التالي للشهر الذي تم فيه الإيداع لحساب الاستثمار .
- * للمصرف كمضارب . شريك بعمله . حصة في عائد الاستثمار قدرها ... % من الربح أما الخسارة فإنها على رب المال مالم يثبت أن المضارب قصر أو خالف شرط المضاربة فإنه يضمن الخسارة حينئذ .
- * يكون ناتج الاستثمار بين أصحاب الأموال وبين المصرف بنسبة أموال كل منهما .
- * لا توجد لديهم نسب تشغيل
- ٣ . بنك (ب . ق) حيث يتم التوزيع كآتي :
- * لا يوجد لديهم نسب تشغيل .
- * الأصول الثابتة من حق المساهمين ولا تدخل ضمن حساب الأرباح أي أنها تطرح من رأس مال المساهمين وقت التوزيع .
- * وتوزع الأرباح على كافة حقوق المساهمين بما فيها التأمينات .
- * تتحمل الأموال المستثمرة (أي المودعون والمساهمون) جميع المصروفات بمعنى أن المساهمين لا يتحملون مصروفات مستقلة .
- * وحفاظاً على نسب التوزيع بين المودعين والمساهمين يتبرع المساهمون بأرباح الحسابات الجارية والتأمينات ، أو ببعضها حسب المصالح للمودعين.
- * أرباح الخدمات المصرفية تعطى للمودعين والمساهمين ولا يختص بها المساهمون وحدهم .
- * الاستهلاكات والمخصصات كلها تخصم على الجميع من مودعين ومساهمين .
- * مخصص عام مخاطر الاستثمار يؤول استثماره للمودعين والمساهمين جميعاً .
- * تطرح جميع المصروفات من جميع الإيرادات بما فيها أجور العاملين .
- * نسبة التشغيل للعملة الأجنبية تختلف عن نسبة التشغيل في العملة المحلية .

* ثم تؤخذ نسبة المضارب وهي ٢٠% لودائع السنة ، و ٣٠% لودائع ستة أشهر ، و ٤٠% لثلاثة أشهر ، و ٥٠% لشهر واحد وللتوفير ، فتضاف إلى حصة المساهمين .

٤ . بنك (ف / ب) حيث يتم التوزيع فيه كالآتي :

حسابات الاستثمار :

* يُحتسب الاستثمار بعد يومي تالين لتحصيل المبلغ المستثمر .

* يتحمل المصرف جميع تكاليف العمليات المصرفية ، كما يتحمل نفقات إدارة الأصول المودعة في الحسابات الاستثمارية .

* يحصل المصرف على نسبة قدرها ٢٠% من صافي الأرباح التي تحققها استثمارات أصول كل مجموعة مستقلة ، وتحتسب على أساس قيمة الوحدة في تأريخ التقييم .

٥ . بنك (ب ، ت ، ك) حيث يتم التوزيع كالآتي :

* يخصم كل المصروفات من جميع الإيرادات .

* لا يتميز بأرباح الحسابات الجارية أو الخدمات المصرفية .

* لا يأخذ نسبة مضاربة (حصة مضاربة) .

* وإنما يكفي بأخذ احتياطي قدر ١٠% من صافي الإيراد ويعتبر حصته هي الـ ١٠% التي أخذها من المودعين .

* الميزة الأخرى لرأس المال أنه يحسب أنه استثمر بنسبة ١٠٠% ، أما المستثمرون فتتدرج نسبة الاستثمار من ٩٠% فأقل ، والبنك يحسب أرباحاً لكل رأس المال ولا يستبعد منه ما تم شراؤه من الأصول وحجة البنك في أخذ نصيب رأس المال كاملاً في الاستثمار أن رأس المال الذي اشترى به الأصول الثابتة ساهم فعلاً في الإيرادات التي حصل عليها البنك ، كما أن هذه الأصول قد ساهمت في إيجاد شهرة للبنك كانت سبباً في الإيرادات .

شروط حساب التوفير مع التفويض والاستثمار

* تحتسب الأرباح أو الخسائر لحساب التوفير الاستثماري على أقل رصيد شهري محصل وتدفع الأرباح أو تخصم الخسائر بعد انتهاء السنة المالية وتحديد نتائج أعمال بيت التمويل الكويتي .

* يتم استثمار الأرصدة المودعة في حساب التوفير الاستثماري على أساس المضاربة المطلقة ، وللبنك حق التصرف في كل ما يراه مناسباً لتحقيق المصلحة المشتركة بما في ذلك تحديد أسلوب ومجالات الاستثمار .

* (٢٠%) من صافي الربح المحقق هي حصة البنك على حساب التوفير الاستثماري باعتباره شريكاً مضارباً .

* يستثمر البنك ما نسبته (٦٠%) من أقل رصيد شهري محصل والبقية تأخذ حكم الحساب الجاري.

شروط حسابات الودائع الاستثمارية المطلقة

* لا يجوز لصاحب الوديعة الاستثمارية المطلقة أو من له حق السحب أن يقوم بسحب أي جزء من مبلغ الوديعة قبل انتهاء أجلها .

* يتم استثمار الأموال المودعة في هذا الحساب على أساس المضاربة المطلقة ، وللبنك حرية التصرف في كل ما يراه مناسباً لتحقيق المصلحة المشتركة ، بما في ذلك تحديد أسلوب ومجالات الاستثمار .

* يحصل البنك على نسبة (٢٠%) من صافي الربح المتحقق وذلك قيمة حصته من استثمار الودائع الاستثمارية المطلقة باعتباره شريكاً مضارباً .

* يستثمر البنك ما نسبته (٧٥%) من أصل مبلغ الوديعة الاستثمارية المطلقة محددة الأجل بسنة .

٦ . بنك (ب ، إ ، أ ،) حيث يتم التوزيع كآتي :

* يفتتح البنك من إجمالي الأرباح المتحققة ١٠% مخصص مخاطر استثمار .

* يحصل البنك على أرباح الحسابات الجارية والخدمات المصرفية .

* يفتتح من إجمالي أرباح البنك بالإضافة إلى المصروفات الاحتياطيات الإلزامية والاختيارية ، وضريبة الدخل ، ومكفآت مجلس الإدارة ورواتب العاملين ، والمستشار الشرعي ومخصصات الإهلاك ، والبحث العلمي ، والتدريب ، والأرباح المدورة .

* يتحمل البنك المصروفات الإدارية والعمومية .

* يعطى البنك أولوية الاستثمار في المشروعات لأموال المودعين .

* الأصول الثابتة يختص بها المساهمون ، ولا يحملون مقابلها على أرباح .

* لا يحسب أرباح على الودائع إلا من الشهر التالي للإيداع .

* إذا سحب أي جزء من الوديعة فإنه يحرم من ربح الجزء المسحوب .

* أي وديعة تضاف إلى الرصيد أو أكثر ، ولا يحسب لها أرباح إلا من الشهر التالي للإيداع .

* يحسب البنك نسبة تشغيل ٣٠% .

٧ . بنك (ب ، ت ، إ) :

بالإطلاع على التقارير السنوية لهذا البنك يلاحظ أن توزيع الأرباح الناتجة من عمليات الاستثمار بين أصحاب الودائع الاستثمارية ، والبنك تكون وفقاً للقواعد التالية :

١ . إجمالي حقوق المساهمين (رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح المدورة) لها صحة من الأرباح بعد خصم الأصول الثابتة والمبالغ المستثمرة كأسهم في شركات .

٢. جملة الودائع الاستثمارية لها حصة من الأرباح بعد خصم نسبة تتراوح ما بين (١٨-٢٠%) كاحتياطي نقدي لمواجهة أية سحبيات .
٣. الودائع الجارية والودائع الادخارية لها حصة من الأرباح تؤول للبنك ، بعد خصم نسبة تتراوح ما بين (٤٠-٥٥%) كاحتياطي نقدي لمواجهة السحبيات .
٤. تحصر الفترة الزمنية لكل الموارد أعلاه يوماً بيوماً ، وفي نهاية العام يقسم العائد من العمليات الاستثمارية (كالمشاركات والمرابحاث) وعائد العملات الأجنبية على إجمالي نقاط (أعداد) الحسابات في إيرادات الاستثمار وإيرادات الصرافة (بيع وشراء العملات) وذلك بحسب حجم كل واحد منها .
٥. يخصم من نصيب الودائع الاستثمارية من الأرباح (٣٠%) نظير إدارة البنك للعمليات الاستثمارية .
٦. تخصم المصروفات الإدارية وجميع نفقات البنك من إيراداته الخاصة .
٧. الأرباح التي تشارك الودائع الاستثمارية فيها هي أرباح العمليات الاستثمارية المباشرة (كالمشاركات والمرابحاث) + أرباح بيع وشراء العملات الأجنبية .
٨. إيرادات الخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى يختص بها البنك دون المودعين .

بالإطلاع على السياسات المحاسبية وإيضاحات الحسابات الختامية للتقارير السنوية للبنك ، فإن طريقة احتساب الأرباح وتوزيعها تتمثل في التالي :

أولاً : يقوم البنك باستبعاد نسبة من إجمالي الودائع الاستثمارية كاحتياطي نقدي لمواجهة السحبيات وتتراوح هذه النسبة ما بين (١٨ . ٢٠%) سنوياً حسب ما يحدده البنك المركزي.

ثانياً : تحسب أعداد " نمر " الودائع الاستثمارية بعد استبعاد نسبة السيولة وذلك بضرب قيمة كل وديعة × مدة استثمارها ، ثم تجمع جميع أعداد الودائع الاستثمارية للحصول على إجمالي أعداد الودائع الاستثمارية. ويلاحظ أن الوحدة الزمنية لاحتساب الأرباح في البنك هي اليوم وليس الشهر ، حيث أشارت التقارير السنوية أن البنك يحصر الفترة الزمنية لكل الموارد يوماً بيوماً .

ثالثاً : يشرك البنك موارده المتاحة في الأرباح على النحو التالي :

أ. إجمالي حقوق المساهمين _ (قيمة الأصول الثابتة + المبالغ المستثمرة كأسهام في شركات) = الأموال التي تشارك في الأرباح .

ب. إجمالي الودائع الادخارية _ (٤٠% أو ٥٠% منها) كنسبة سيولة=أموال تشارك في الأرباح.

وجميع هذه الأموال المتاحة للبنك بعد استبعاد الأصول الثابتة ونسب السيولة تشترك في الأرباح وتصبح من نصيب البنك وحده ، وذلك لأن البنك يرى أن : (كافة الأموال المتاحة تستحق ربحاً دون تمييز

استخدمت أو لم تستخدم في الاستثمار ، إذ أن العلاقة بين كل من المصرف والمستثمرين مبنية على عقد المضاربة وهو من شركات العقود) .

رابعاً : يحدد البنك أعداد " نمر " الأموال المتاحة له والمشاركة في الأرباح ، وذلك بضرب إجمالي الأموال × المدة الزمنية .

خامساً : توزع الأرباح على إجمالي الودائع الاستثمارية وإجمالي الأموال المتاحة للبنك والمشاركة في الأرباح بحسب أعداد " نمر " كل نوع .

سادساً : بعد تحديد نصيب الودائع الاستثمارية من الأرباح يقطع البنك منها نسبة ٣٠% وذلك نصيبه كمضارب نظير إدارته للعمليات الاستثمارية .

سابعاً : يخصم البنك جميع المصروفات الإدارية والعمومية والاحتياطيات والإهلاكات من إجمالي الأرباح الخاصة بالبنك ولا تتحمل الودائع الاستثمارية منها شيئاً ، ما عدا الديون المشكوك في تحصيلها ، فهي تخصم من إجمالي الأرباح قبل التوزيع .

ثامناً : عائد الخدمات المصرفية وعائد الحسابات الجارية وحسابات التوفير تؤول للبنك ولا يشارك المودعون فيها بشيء .

هذه التجارب السبع ، أو التطبيقات السبعة للبنوك السبعة التي قامت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي^١ بجمعها وهي كما ترى يختلف بعضها عن بعض ، ونحن هنا لسنا بصدد التعليق على كل واحد منها ، ولكننا سوف نذكر الأسس الصحيحة لكيفية التوزيع ، ثم عرض هذه التجارب عليها .

الأسس الشرعية لتوزيع الأرباح :

أهم الأسس للتوزيع العادل : هو التقويم العادل ، أو ما يسمى بالقياس المحاسبي العادل .

() هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تتكون من : . . حسين حامد رئيساً ، وأ. . علي القره داغي نائباً للرئيس ، والشيخ محمد الصديق عضواً ، والشيخ محمد عبدالحكيم زعير ، حيث قام الأخير بجمع هذه الجهود من عدد كبير من البنوك الإسلامية وعرضها على الهيئة للنظر فيها عند إعادة هيكلة بنك دبي الإسلامي .

من المعلوم أن البنوك الإسلامية لديها رأس مالها والاحتياطيات ، والمخصصات ، وأموال المودعين ونحوها ، وأنها تدخل في العقود والصفقات بالبيع والشراء ، وأن بعض أموالها قد تكون في ١/٣١ أسهماً أو أعياناً (سلعاً وبضائع وعقارات) إضافة إلى الأصول الثابتة لديها .

ومن المعلوم أن هذه الأصول الجارية والثابتة يتم تقويمها في آخر العام ، ومن هنا يحتل التقويم مرتبة كبيرة مؤثرة في ظهور الربح ، إذن لا بد أن نتحدث عن الأساس الشرعي لهذا التقويم .

فالفقه الإسلامي يعتمد . من حيث المبدأ . في ظهور الربح واستحقاقه على التتضيض الحقيقي (أي تحويل السلع والعقارات..إلى نقود حقيقة) وهذا أمر ليس سهلاً تحقيقه في الاستثمارات المستمرة ، لذلك يجيز الاعتماد على التتضيض الحكمي ، أي التقويم الذي يعتمده أهل الخبرة .

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي لا بد من مراعاته وهو :

[[أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي . وهو الزائد على رأس المال . وليس الإيراد ، أو الغلة ويعرف مقدار الربح إما بالتتضيض ، أو بالتقويم للمشروع بالنقد ، وما زاد على رأس المال عند التتضيض ، أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك (المشاركين) وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد.....

. يستحق الربح بالظهور ، ويملك بالتتضيض ، أو التقويم ، ولا يلزم إلا بالقسمة ...

. ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تتضيض دوري ، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال]]^١ .

ومن المعلوم فقهاً أن التقويم يعتمد فيه على أهل الخبرة^٢ ، وأنه يكفي فيه على خبير واحد عدل^٣ ، إلا ما كان على جهة الشهادة فيشترط تعدد الخبراء^٤ كما أنه لا يشترط فيه اليقين وإنما يكفي فيه بالظن الغالب الخالي عن التهمة والريبة^٥ .

وقد أوضح ذلك ما صدر عن ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي حيث نصّ على أن :

- (/) ()
- () مجلة الأحكام العدلية المادة
- () يراجع في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة : .
- (/) ، ومعين الأحكام (/)
- (/) (/)
- (/) (/)
- (/) (/)
- (/) (/)

() للتضيض الحكمي بطريق التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التضيض الفعلي لمال المضاربة شريطة أن يتم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة. يجوز شرعاً توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم ، كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناء على هذا التقويم)^١.

القياس المحاسبي :

والمقصود بالقياس المحاسبي التعبير عن الموجودات بوحدات نقدية على أساس قيمة الموجود في تاريخ اقتناؤه (تكالفته التاريخية) أو قيمته النقدية المتوقع تحقيقها (أي القيمة النقدية التي يتوقع تحقيقها لو بيع الموجود في تاريخ معين) أو تكلفة استبداله الحالية (أي قيمته النقدية المتوقع دفعها حالياً للحصول على موجود مماثل له) أو أية خصائص أخرى قد ينتج عن التعبير عنها بوحدات نقدية ملائمة تساعد المستفيد من القوائم المالية على اتخاذ القرارات^٢.

والمعايير المحاسبية اليوم تعتمد في التقويم على النظريات السائدة لتحديد الربح الآتية^٣ :

١/ نظرية القيمة التاريخية حيث يتحدد الربح بالفرق بين القيمة الدفترية لها في الأصول في آخر الفترة وقيمتها الدفترية في أول الفترة ، وهذا ما جرى عليه أغلب المحاسبين المعاصرين رغبة في تطبيق مبدأ الموضوعية في البيانات المحاسبية . ويؤخذ على هذه النظرية أنها تفترض ثبات مستوى الأسعار خلال الفترة ، وهو افتراض بعيد عن الحقيقة ، ولذلك يقول جماعة من الاقتصاديين : إن بيانات هذه الفئة مضللة ، كما أنه لا يساعد على الاحتفاظ برأس المال الحقيقي خاصة عند حساب الإهلاك ، ومن هنا بدأت جمعيات المحاسبين في إنجلترا وأمريكا الابتعاد تدريجياً عن هذه النظرية^٤.

() هـ (/ /)
() معايير المحاسبة () . حسين شحاته : بحثه المقدم إلى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت هـ ()
() شحاته : المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم في المحاسبة ، رسالة دكتوراه بكلية التجارة بجامعة القاهرة عام . حسين شحاته :
محمد كمال عطية : محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي ط.الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام هـ ()
المعتمدة عليه ، ود. خيرت ضيف : تحديد الربح () . الاسكندرية عام
() . محمد كمال عطية : () .

٢/ نظرية التكلفة الاستبدالية التي تعتمد على قياس التغيرات عن الفترة على أساس القيمة الاستبدالية في نهاية الفترة ، وهذا ما بدأ تحقيقه لدى بعض جمعيات المحاسبين في أمريكا .

ويلاحظ عليها أنها لا تطبق في جميع مفردات المركز المالي مما جعله لا يعبر عن الحقيقة ، كما أن احتياطات الإهلاك المحتجزة لا تكفي للاستبدال الفعلي للأصول الثابتة ، وأنها تفتح الطريق إلى توزيع أرباح رأسمالية غير محققة ، وتؤدي إلى تقليل حصيلة الضرائب مما جعل التشريعات الحديثة تعزف عن تطبيقها ^١ .

٣/ نظرية القوة الشرائية التي تعتمد على إعادة تقويم جميع الأصول والخصوم وعناصر قائمة الربح وفقاً لتغيرات مستوى الأسعار ، وباستخدام الأرقام القياسية التي تقيس القوة الشرائية لوحدة النقد حتى يعبر عن هذه القيم بوحدات نقد موحدة ، وتقرب هذه النظرية من قياس الربح بمعناه الاقتصادي .

ويلاحظ عليها أن الأرقام القياسية لا تكشف التغيرات النسبية في جميع البنود ، بالإضافة إلى أنها لا تكشف الأرباح ، أو الخسائر التي ترجع إلى التغيرات في القيمة الحقيقية لأصول معينة ^٢ .

وأمام هذه النظريات الثلاث نجد النظرية التي تبناها الفقه الإسلامي ، القائمة على (التنقيض الحكمي ، أو التقويم) ، وسماها بعض المحاسبين المسلمين ^٣ بنظرية القيمة الجارية التي تقوم على تقويم جميع مفردات المركز المالي بالقيمة الجارية ، أما النفقات والإيرادات الفعلية فلا تغيير في قيمتها التاريخية ، لأنها حوادث مقطوعة .

وعلى ضوء هذه النظرية يرى الفقهاء المسلمون ضرورة التفرقة بين ميزانية التنازل التي تقوم فيها الأصول بالقيمة البيعية أي بما اشترت به لبضاعة ، وميزانية الاستمرار التي تقوم بالقيمة السوقية حيث قال التابعي المعروف ميمون بن مهران : (إذا دخلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد ، أو عروض للبيع فقومه قيمه النقد) ^٤ .

()

()

() . محمد كمال عطية : المرجع السابق () . حسين شحاته : مشكلة التضخم في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي

()

للمحاسبة والمراجعة لنقابة التجار بين بالقاهرة

(/)

هـ ، و.ديوسف القرضاوي : فقه الزكاة ط.

() . دار الفكر بالقاهرة

() . كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام

والشريعة الإسلامية تركز في مثل هذه الأمور على التقويم العادل حيث ترجم البخاري في صحيحه : باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، ثم أورد في ذلك أحاديث صحيحة بسنده ، وكذلك فعل مسلم في صحيحه وغيرها^١ .

وفي اعتقادي أن التقويم العادل هو المبدأ والاطار الشرعي ، ثم تبقى كيفية تنفيذ ذلك ووسائله قضية اجتهادية وبذلك تستوعب الشريعة قبول أية نظرية محاسبية تحقق العدالة .

وقد اجتهد فقهاؤنا السابقون فوضعوا معيار التنضيق الحكمي ، وهو في نظري أيضاً معيار مرن يقبل أي تقويم عادل على أي أساس مقبول محقق للهدف المنشود .

يقول الدكتور حسين شحاده (بعد أن ذكر عدة رسائل دكتوراه وماجستير في التكلفة التاريخية في الفكر الإسلامي)^٢ : (ولقد خلصت هذه الدراسات إلى أن فقهاء الإسلام من السلف والخلف يرون أن يكون التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية ، فالنظرية الإسلامية المحاسبية في الأصول والقيمة ترتكز على مفهوم المال المنقوم ، وعلى فكرة تقويم الأصول المختلفة أصلاً تقويماً إيجابياً ، وتجميعها مع التفكير في قيمتها من حيث المتغيرات التي تأخذ مكانها من تأريخين معينين لمعرفة قيمة الملكية)^٣ .

وقد ذكرت هيئة المحاسبة والمراجعة أن التنضيق الحكمي (التقويم) جدير بالأخذ به في جميع الاستثمارات بشرط الالتزام بالمبادئ التالية :

- أ . الاعتماد على المؤشرات الخارجية مثل أسعار السوق .
- ب . استخدام جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالاستثمار عند تقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها بما في ذلك السالب والموجب منها .
- ج . استخدام طرق منطقية ملائمة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها .
- د . الثبات في استخدام طريق التنضيق الحكمي لأنواع الاستثمارات المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة .
- هـ . الاعتماد على أصحاب الخبرة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها .

() صحيح البخاري - مع فتح الباري - (/)
() وهي رسالة الدكتوراه التي أعدها شوقي إسماعيل شحاته عام ، ورسالة الماجستير التي أعدها أحمد تمام محمد سالم عام ، ورسالة الدكتوراه التي أعدتها استشهاد حسن البنا عام .
() . حسين شحاته : بحثه السابق في الندوة السابعة للزكاة ()

و . الحيطة والحذر في التقدير وذلك عن طريق الالتزام بالموضوعية والحياد في اختيار القيمة النقدية المتوقع تحقيقها^١ . إضافة إلى أهمية أن تكون المعلومات المفصح عنها دقيقة وموثوقاً بها ، وأن يتصف التقييم بالإظهار العادل والموضوعية ، والحياد التام .

واعتقد أن الأخذ بهذه النظرية هو الأولى والأفضل لما يؤدي ذلك إلى القيمة العادلة وقت التقييم حيث تعتمد على القيمة السوقية التي يتبادل الموجود على أساسها إضافة إلى أن الميزانية إذا رتبت على هذا الأساس فإننا لا نحتاج إلى ميزانية أخرى لمعرفة مقدار الزكاة لأنها تعتمد على ذلك التقييم.

ويقول الدكتور محمد كمال عطية : (ومن مزايا نظرية القيمة الجارية التي أشار إليها الفقهاء المسلمون ما يلي :

١. يتفق هذا الرأي مع رجال الاقتصاد ، ومع الآراء المحاسبية الحديثة في التقييم ، وذلك بالاعتماد على المستقبل دائماً والأحداث المتوقعة ، وعدم النظر إلى الماضي والحقائق التاريخية ...

٢. إن هذه الطريقة تميز بين الربح العادي (ربح) والربح غير العادي (غلة أو فائدة) فمثلاً هبوط أسعار بيع بضاعة آخر المدة عن سعر تكلفتها تعتبر خسارة غير عادية رغم أنها لا تجنب في حساب خاص بها بل تدمج ضمن الأرباح الإجمالية في المحاسبة المعاصرة ، وهذا ما ينادي به (ديبول) في القرن العشرين بإنشاء مخصص لمثل هذه الفروق ... وقد عالج الفكر الإسلامي هذه الفروق بإثباتها في الجانب المدين من حساب الغلة ، أما الأرباح غير العادية فإنها تثبت في الجانب الدائن من حساب الغلة.

٣. إن وحدات النقد التي تظهر بها جميع مفردات الميزانية في ظل نظرية القيمة الجارية تكون موحدة لظهور المركز المالي والأرباح الحقيقية

٤. إن التقييم بالقيمة الجارية يراعى فيه تغير ظروف العرض والطلب والتغير في القوة الشرائية للنقود وتغير أسعار صرف النقود وأي تغيرات طارئة أخرى في قيمة السلعة مثل التقادم ونحوه ، مما يجعل بيانات المركز المالي في ضوء هذه النظرية أقرب للحقيقة من غيرها)^٢ وهو متفق مع ما مجمع عليه بين الفقهاء على أن لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال . كما سبق . .

() معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ()
() محمد كمال عطية : () بإيجاز

وبعد تأصيل هذا المبنى نذكر الأسس التي تتبعها البنوك الإسلامية لتوزيع الأرباح والمصروفات ، أو التي ينبغي أن يكون عليها مع التحليل والتأصيل الشرعي بقدر ما تسمح به طبيعة البحث وهي :

الأساس الأول / خلط الأموال :

تقوم البنوك الإسلامية اليوم بخلط أموال المساهمين والمودعين في سلة واحدة وفي وعاء استثماري واحد طبقاً لمبدأ جواز خلط أموال المضاربة بأموال المساهمين وهذا جائز بلا شك ما دام هناك تراض بين الطرفين (رب المال والمضارب) ¹.

ولكن لو قام البنك بفصل الأموال بحيث استثمار أموال المودعين في وعاء استثماري ، وأموال المساهمين في وعاء استثماري آخر لكان هو الأصل ، غير أنه بسبب صعوبة هذا الفصل جرت عادة البنوك الإسلامية بخلط الأموال كلها في وعاء استثماري واحد ، لذلك تأتي مشاكل توزيع المصروفات ونحوها بسبب هذا الخلط .

الأساس الثاني :

الفصل بين حساب عمليات الاستثمار وبين حساب الخدمات التي يقدمها البنك ، وذلك بأن تكون عمليات الاستثمار ، وإيراداتها ، ومصروفاتها في حساب مستقل ، وأن تكون العمولات والإيرادات والمصروفات الخاصة بالبنك في حساب آخر ، ودون خلط بحساب آخر ، وذلك للتمييز بين عائد كل نشاط وما إذا كان ناتجاً عن استثمارات عامة ، أو مخصصة ، أو كان ناتجاً عن الخدمات المصرفية العادية للمصرف ، حيث يتم توجيه عائد كل نشاط حسب الجهة المستفيدة منه وفق نظام التعاقد المبرم بين المصرف والعملاء وبالتالي لا يتم الخلط بينها حتى لا يؤدي إلى استفادة جهة على حساب جهة أخرى ².

() يراجع : (/) ، (/) ، والمغني لابن قدامة (/)

() : قياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية بعمان / ()

ويمكن حل هذه المشكلة عن طريق تخصيص أموال المساهمين للمشروعات طويلة الأجل ، وأما أموال المودعين فتخصص للمشروعات قصيرة الأجل ، أو المتوسطة ، أو أن يقوم البنك بطرح محافظ استثمارية متنوعة أو بطرح صكوك المقارضة التي يسهل تسيلها في أي وقت يشاؤون بقيمتها السوقية . وقد رأينا بعض البنوك الإسلامية تمسك بحساب واحد للأمرين ، وهذا أحد الاتجاهين السائدين في البنوك الإسلامية ، والاتجاه الآخر يتمثل في الفصل بين الحسابين ، وهذا هو اتجاه معظم البنوك الإسلامية . والاتجاه الأول لا يعتبر خطأً ما دام هناك موافقة من الطرفين ، ونوع من إبراء الذمة من أحدهما للآخر ، ولكنه ليس الموقف الراجح المفضل ، وذلك ، لأن الأصل في المضاربة أن يتحمل المضارب مصاريفه الخاصة دون أن يحملها على أموال المضاربة ، وإن بعض الفقهاء أجازوا ذلك إذا تم باتفاق الطرفين على تفصيل في ذلك ^١ .

وأما الراجح فهو الاتجاه الثاني ، وهو الفصل التام بين الحسابين . كما سبق . وذلك لأنه يتفق مع الأصل العام للمضاربة ، كما أنه الأعدل ، ولا يؤدي إلى خلط بين الحقوق ، كما أن الفصل بين الحسابين يسهل عملية التوزيع ، ويؤدي إلى أن لا يؤدي إلى استفاضة جهة على حساب جهة أخرى . وعلى ضوء ذلك تعطى عوائد الخدمات المصرفية (غير الاستثمارية) للمساهمين في حين يتحمل البنك مصاريفه الخاصة بأجور العاملين ورواتب الموظفين ونحوها .

الأساس الثالث :

أن الأصول الثابتة مملوكة للمساهمين فقط ، وبما أنها ثابتة فهي غير مستثمرة فلا تدخل ضمن الموجودات المستثمرة التي تستحق الأرباح المتحققة ، فالربح في الفقه الإسلامي لا يوزع إلا على المال المستثمر ، أو المعد للاستثمار ^٢ .

ومن هنا فالاستهلاكات التي تخصم من هذه الأصول الثابتة لا يجوز تحميلها على أموال وحقوق المودعين ، بل لا بد أن تحمل على أموال المساهمين وحقوقهم .

() يراجع مجموع الفتاوى لابن تيمية / .الرياض (/) حيث ذكر آراء بعض الفقهاء الذين قالوا : (إن كان بينهما شرط في أن يتحمل مال المضاربة نفقة المضارب جز ذلك ، وكذلك إن كان هناك عرف وعادة معروفة بينهم) ولا شك أن المصاريف من قبيل النفقات ، وهذا رأي الحنفية ، ويراجع : بدائع الصنائع (/) ، وحاشية ابن عابدين (/) ، وحاشية الدسوقي (/) ، وروضة الطالبين (/) () يراجع : بدائع الصنائع (/) ، والقوانين الفقهية () ، وحاشية القيلوبي على شرح المحلى (/)

الأساس الرابع : إيرادات الخدمات المصرفية وفروق العملة من حق المساهمين فقط :

الأصل هو أن تكون جميع عوائد الخدمات المصرفية من حقوق المساهمين ، لأنها ليست ناتجة من استثمار الأموال الخاصة بالمدعين ، بل ليس لها علاقة بها ، لذلك يجب أن تُعطى هذه العوائد للمساهمين فقط دون المدعين ، فقد قال الفقهاء في موضوع ما يخص رب المال من بعض المنافع دون المضارب لأنها ليست من فوائد التجارة الحاصلة بتصرف العامل في مال التجارة بالبيع والشراء^١ . وبالمقابل فلا يتحمل أموال المدعين بمصاريف البنك الخاصة بهذه الخدمات المصرفية بل ولا غيرها . كما سبق . .

فالبنك (باعتباره شخصية اعتبارية تمثل المساهمين) هو المضارب، والمدعون هم أرباب المال . كما سبق . ومن هنا فالبنك . كمؤسسة مالية . له أعماله وأنشطته الخاصة به غير المضاربة، وقد يعمل برأس ماله فقط ، أو يقدم خدمة لا تحتاج إلى مال ويأخذ عليها أجراً ، وهو يدفع مصاريف لاستئجار المكاتب والموظفين واستهلاك الآلات وغير ذلك قبل أن يأتي إليه المدعون ، ولذلك فإن المدع المستثمر (رب المال) يعتبر شريكاً بنسبة ماله في كل ما يحققه البنك من إيرادات ناتجة بالاستثمار المشترك ، أما أعمال الخدمات المصرفية بجميع أنواعها من التحويلات وخطابات الضمان ، والاعتمادات المستندية، وبطاقات الائتمان أو السحب المباشر، وتأجير الصناديق ، وتحصيل الشيكات ونحوها فإنها ليست من أعمال الاستثمار المشترك ، وبالتالي فإن البنك يختص بتلك الإيرادات وذلك في مقابل تحمله رواتب الموظفين وأجور المكاتب واستهلاك الآلات وغير ذلك من المصاريف الإدارية^٢ . وإذا كان هناك نوع من الإحساس من البنك بكثرة المصاريف الإدارية ، فإنه باستطاعته تغطية ذلك من خلال زيادة نسبته من الربح في المضاربة .

الأساس الخامس : إيرادات الحساب الجاري والتأمينات للبنك أي المساهمين :

وذلك لأن الحساب الجاري قرض حسن مضمون على البنك (المساهمين) وبالتالي فما ينتج منه من أرباح في حالة استثماره يكون لهم ، تطبيقاً للقاعدة الفقهية (الغرم بالغنم) والمبدأ العام المنصوص عليه في الشريعة

() نهاية المحتاج (/) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (/)

() . سامي حمود في رسالته إلى بنك دبي الإسلامي

(الخراج بالضمان)¹ فلو خسر البنك الحساب الجاري فإنه يضمنه من أموال المساهمين وليس من أموال المودعين .

ومن الضروري التنبيه عليه أن أرباح الحساب الجاري يجب أن تحسب بنسب تشغيله فعلاً ، وليست بمقدارها الموجود في البنك ، وهذه النسبة تعود إلى كفاءة إدارة البنك وسمعته وعدم خوفه من المطالبات الكثيرة ، ومدى وفرة السيولة عنده ، وهكذا الأمر في التأمينات .

الأساس السادس : أن المودعين لا يتحملون إلا مخصصات مخاطر الاستثمار والديون الناتجة من الاستثمار

من المعلوم أن هناك مجموعة من المخصصات والاحتياطات ، وأن الاحتياطات القانونية ، والنظامية لا بد أن تقتطع من أرباح المساهمين فقط دون المودعين² .

وأما المخصصات التي تقطع من الإيراد العام المشترك بين المساهمين والمستثمرين فهي مخصصات خسائر متوقعة (المشاركات) أو مخصص ديون مشكوك فيها (المضاربات والمربحات...) ومخصص تسوية أرباح (المشاركة المنتهية بالتملك والتأجير التمويلي) حيث تحتجز هذه المخصصات من مجمل الإيراد الذي يخص المساهمين والمودعين، على أن يتم ذلك وفق دراسات دقيقة محايدة وقد نصّ قرار مجمع الفقه الدولي على جواز ذلك³ .

ومن الضروري أن ينص عقد المضاربة بين البنك والمودعين على ذلك وعلى كيفية التصرف فيها⁴ ، وعلى مبدأ المباراة والتخارج والتنازل بالتراضي بحيث ينص على أن من ينتهي عقده فقد تنازل عن حقه في ذلك لصالح الصندوق الخاص بهذه المخصصات الذي يكون الدخول فيه والخروج منه على سبيل الاستمرار . ولا يجوز أن يلحق جميعها بأموال المساهمين ، بل يجب أن تبقى للهدف المشترك الذي خصص له .

() سبق تخريجه

() وقد اتفقنا نحن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي على هذه الأسس المذكورة

() (/) : (ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار ، على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة ... لمواجهة مخاطر خسارة رأس

(

() . : ()

الأساس السابع :

ملاحظة الاعتبارات القانونية والمصرفية والاقتصادية التي تؤدي إلى تعطيل بعض الأموال عن الاستثمار لذلك يجب ملاحظة هذه القيود ، فمثلاً يشترط البنك المركزي في مصر على البنوك الإسلامية وغيرها على الاحتفاظ بسيولة نقدية لدى البنك المركزي مقدارها ٢٥% من إجمالي الودائع ، فعلى ضوء هذا الالتزام لا بدّ أن تعتبر نسبة التشغيل لها لا تزيد على ٧٥%^١ ، وأما إذا كان القيد عاماً لجميع الأموال المستثمرة فيوزع مقتضى القيد على جميعها حسب النسب .

الأساس الثامن :

هو المساواة بين الأموال المستثمرة للمساهمين والمودعين دون إعطاء الأولوية لأحدهما على الآخر، ولكن مع ملاحظة نسبة التشغيل . كما سبق ، وذلك لأن كلا المالين مرصود للاستثمار، فلا ينبغي تفضيل أحدهما على الآخر .

وقد أخذ بنك فيصل الإسلامي بإعطاء الأولوية في الاستثمار لأموال المودعين بناء على فتوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك التي نصت على إعطاء وديعة الاستثمار الأولوية في جملة استثمارات البنك بسببين هما : أحدهما / أن ودائع الاستثمار استدعيت دون غيرها لغرض الاستثمار دون سائر الأموال الأخرى الموجودة في محفظة البنك .

ثانيهما / أن ودائع الاستثمار محكومة بعقد المضاربة التي تقتضي أن يستوعب الاستثمار أولاً أموال المضاربة ، ثم أموال المساهمين التي تخط بها^٢ .

للجواب عن ذلك نقول بأن السبب الأول لا يترتب عليه إعطاء الأولوية لأموال المودعين لأن أموال المساهمين أيضاً استدعيت للاستثمار حتى قبل استقبال أموال المودعين ، وأما السبب الثاني فغير مسلم ، لأن عقد المضاربة لا يقتضي ذلك ، ولم أرَ أحداً من الفقهاء قال بذلك ، ومن جانب آخر فإن البنك المركزي قد يفرض حفظ أو إيداع نسبة من الودائع في البنك المركزي ، وحينئذ يكون من العدالة خصم هذه النسبة من الوعاء الاستثماري .

() ()

() () من كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني

الأساس التاسع :

يكون توزيع الربح على الأموال المستثمرة على أساس النمر المضروبة في الزمن ، وذلك لأن الاستثمارات في المصارف الإسلامية مستمرة غير محددة بصفقات محددة ، وأن العوامل المؤثرة هي الزمن ، وحجم المال المستثمر ، والظروف الاقتصادية ، وكل ذلك معتبر في الحساب بالنمر¹ ، وأن هذا الحساب يحقق العدالة المنشودة في الإسلام .

الأساس العاشر :

أن الأموال التي تدخل في الاستثمار وبالتالي تستحق الربح هي رأس المال (ما عدا الأصول الثابتة) ، والتأمينات والمخصصات المتراكمة ، والتأمينات وأموال المودعين المستثمرين مع حسم النسب التي لا تستثمر بحكم القيود القانونية أو المصارف المركزية ، أو الاقتصادية ، وكذلك نسبة من الحساب الجاري حسب كفاءة إدارة المصرف من الاستثمار لمصالحه ، كل ذلك على أساس النمر (السابق ذكره) .

هذا هو الخيار المفضل والراجح ، لأنه يقوم على الواقع ويحقق العدالة المنشودة ، ويتفق مع مقاصد الشريعة في توزيع الأرباح .

والمقصود برأس المال المال الذي يشترك في الربح هو : رأس المال المدفوع (بالقيمة الاسمية) + الاحتياطات المحتجزة + الأرباح المرحلة ناقصاً (صافي تكلفة الأصول الثابتة + الإنشاءات تحت التنفيذ) ، لأن الأصول الثابتة لا تدخل في الوعاء الاستثماري .

والمخصصات إذا بقيت خلال العام واستثمرت فإنها تستحق الربح ، وذلك بأن ردت الديون المشكوك فيها إلى البنك ، وأن المخصص الخاص بفروق العملة تحول إلى فارق إيجابي ، أو أن مخاطر الاستثمار زالت ، وأما التأمينات فهي مضمونة على البنك ، وبالتالي يكون ربحها له (الغرم بالغنم).

ففي هذه الحالات تدخل في الوعاء الاستثماري ، وأن أرباحها تعود إلى صندوق المخصصات التي تعم المساهمين والمودعين ، وأما أرباح التأمينات فهي للمساهمة فقط لأنهم هم يتحملون غرمها فحينئذ يكون لهم

() يراجع لمزيد من التفصيل : سامي حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه حقوق القاهرة () . كوثر : بحثها السابق ()

غنمها كالحسابات الجارية ، وأما المخصصات التي اقتطعت من أرباح المساهمين فإن أرباحها لهم . وهناك خيارات أخرى ذكرناها عند استعراض التطبيقات العملية للبنوك الإسلامية .

وبخصوص نسب التشغيل فهناك اختلافات بين البنوك الإسلامية ، حيث إن أكثرها تنظر إلى هذه النسب ، ومنها ما يعتمد على أن أموال المساهمين تشغل بنسبة ١٠٠% لأنها ثابتة ومستمرة ، في حين أن نسب التشغيل لأموال المودعين ٩٠% مثلاً .

والذي أرى رجحانه هو أنه لا يجوز ترك هذه النسب لمجرد الأهواء والآراء بل لابد من ضبطها ، وأن ضبطها يكون من خلال الاعتماد على القيود المصرفية والقانونية والاقتصادية حيث إذا اشترطت البنوك المركزية الاحتفاظ بنسبة ٢٥% مثلاً (كما هو الحال في مصر) فإن نسبة التشغيل لأموال المودعين هي ٧٥% وهكذا ، أما إذا لم توجد هذه القيود فلا يجوز تقدير ذلك اعتباطاً ، بل لا بد أن يكون على أساس الواقع والتطبيق العملي ، ولكن لو تم الاتفاق بين الطرفين في عقد المضاربة فهذا جائز عن طريق التراضي والله أعلم .

ومما يجدر التنبيه عليه أنه قد يحدث تدني في أرباح المودعين المستثمرين بحيث لو وزعت هذه النسب المتدنية فإن البنك يتضرر حيث يتركه معظم المودعين ، لذلك جرت العادة بأن مجلس إدارة البنك يقوم بنوع من التوازن وذلك بالتنازل عن جزء من أرباح المساهمين لصالح المودعين ، ثم يعرض ذلك من خلال الميزانية على الجمعية العمومية ، ولا أعتقد أن في ذلك مخالفة شرعية ، حيث يحقق المصالح وأن مجلس الإدارة وكيل عن المساهمين إضافة إلى عرض الموضوع على الجمعية العمومية بحيث تعد موافقتهم بمثابة التنازل عن جزء من حقوقهم ، وهم يملكون هذا الحق .

الأساس الحادي عشر : التوزيع يخضع في أموال المضاربة للاتفاقية بين الطرفين .

ومن المعلوم أن الربح المتحقق من الاستثمار يخضع توزيعه بين رب المال والمضارب للاتفاقية التي وقعت بين الطرفين . كما سبق . .

والخلاصة أن الطريق الصحيح لتوزيع الأرباح في الاستثمار المشترك يتم كالاتي :

- ١ . يتحمل البنك مصاريف التشغيل من الرواتب والأجور واستهلاك الآلات .
- ٢ . يختص البنك بجميع الإيرادات الناتجة عن الخدمات المصرفية وفروق العملات .
- ٣ . إيرادات الحساب الجاري والتأمينات المستثمرة للبنك .

٤. الأصول الثابتة لا تدخل في الوعاء الاستثماري ، ولا تحسم استهلاكاتها من أرباح المودعين ، وإنما من أرباح المساهمين فقط .
٥. المصاريف الخاصة بالاستثمار تحمل على جميع الأموال المشتركة في الوعاء الاستثماري .
٦. مخصصات مخاطر الاستثمار تؤخذ من المال المشترك في الوعاء الاستثماري ، وإذا بقيت واستثمرت فيكون الناتج لصالح صندوقها .
٧. ثم الباقي يوزع على حساب النمر على جميع الأموال المشتركة في الوعاء الاستثماري ، حيث يقسم الأرباح على أموال المساهمين ، وأموال المودعين .
- ثم يؤخذ من نصيب المودعين نسبة المضاربة حسب أنواع الودائع الاستثمارية ، فمثلاً يؤخذ من التوفير ٥٠% من الربح المحقق الموزع ، و ٣٠% من الوديعة السنوية (مثلاً) ثم توزع الأرباح على الجميع بنسبة الرصيد الموحد وبالتساوي .
- وأما الاستثمار المخصص (المحافظ الاستثمارية) فالبنك إما أن يكون وكيلاً بأجرة محددة (عمولة) فتكون يده يد أمانة لا يضمن إلا بالتعدي أو الإهمال والتقصير ، أو مخالفة الشروط ، وليس له علاقة بالربح حيث الربح كله للمحفظة (أي المشاركين فيها) كما أن الخسارة عليها إلا إذا خصصت له نسبة من الربح إذا زادت نسبة أرباحها عن ١٠% فحينئذٍ إذا تحقق هذا الشرط فيأخذ المشروط إضافة إلى أجرته .
- وإما أن يكون مضارباً فتكون له نسبة من الربح إذا تحقق ، ولا يتحمل أية خسارة إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشرط ، وإنما الخسارة على المال المستثمر فقط ، ويكفي المضارب أنه خسر جهده دون تحقيق أي مقابل .

أثر النوازل الخاصة بالأزمة على توزيع الأرباح :

صورة المشكلة :

تتمثل المشكلة فيما قامت به بعض المصارف والشركات الإسلامية مؤخراً بسبب الأزمة المالية الحالية من أخذ مخصصات كبيرة لمعالجة المخاطر المحتملة في سنة ٢٠٠٩ ، وإن هذه المخصصات تم أخذها من أرباح سنة ٢٠٠٨ من أموال المودعين والمساهمين ، والإشكالية في الموضوع :

لو أن شخصاً وضع أمواله مع البنك في ٢٠٠٨/١/١ لكي يستثمرها البنك له ، ووقع مع البنك عقد مضاربة لمدة سنة واحدة ، أي أن هذه المضاربة تنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١ والبنك في نهاية السنة المالية قام بعمل تنضيض حكمي للمضاربة وتبين الربح من الخسارة ، وحققت هذه المضاربة ربحاً لرب المال قدره خمسمائة دينار ، وقام البنك باقتطاع مبلغ وقدره مائتا دينار كمخصص للمخاطر التي قد يتعرض لها البنك في ٢٠٠٩ ، وبطبيعة الحال فإن رب المال ليس له علاقة بما يحدث للبنك في ٢٠٠٩ ، لأن مدة الاستثمار كانت سنة واحدة .

والسؤال :

- هل يجوز للبنك في هذه الحالة اقتطاع المخصص من أموال المودعين والمساهمين أم فقط من أموال المساهمين ؟
- هل البنك بعد اقتطاع المخصص سوف يرجع المبلغ لرب المال إذا لم يحدث شيء من المخاطر في التي كان يتوقعها البنك ؟
- هل هناك فرق في الحكم بين المخصص العام والمخصص
- أين مصير هذه المخصصات في حالة عدم قدرة البنك على إرجاع المبالغ لأصحابها ؟
- هل يسري مبدأ المبرأة على هذه الحالة ، كما لو ألغى رب المال عقد المضاربة بعد ستة أشهر والعقد كان ينص على أن مدة العقد لمدة سنة واحدة ؟ وهل وجود التنضيض الحكمي في نهاية العام يختلف عن هذه الصورة ؟
- عدم وجود مثل هذا الشرط وهو اقتطاع مبلغ كمخصص في عقد المضاربة هل له أثر في الحكم أم لا
- هل يوجد صورة تطبيقية تمت في المؤسسات المالية الإسلامية في كيفية معالجة مثل هذه

الجواب عن ذلك :

للإجابة عن هذه المسألة نقول ، وبالله الاستعانة والتوفيق :

السؤال الأول : هل يجوز للبنك في هذه الحالة اقتطاع المخصص من أموال المودعين والمساهمين أم فقط من أموال المساهمين ؟

الجواب :

أ. ان الأصل هو أن يقتطع البنك مخصصات مخاطر الاستثمار من أرباح المساهمين فقط ، لأنهم يمثلون المضارب في حقيقته ، وبما أنه قد تم التتضيض _ حقيقة أو حكماً _ فقد انتهت العلاقة التعاقدية بين المضارب ورب المال بالنسبة لهذه الصفقة ، وقد استقرت ملكية كل واحد منهما للأرباح بعد التوزيع عند جمهور الفقهاء¹ وهو الراجح ، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار رقم ٣٠(٤/٣) حيث نص على ما يأتي : (يستحق الربح بالظهور ، ويملك بالتتضيض ، أو التقويم ، ولا يلزم إلا بالقسمة)^٢ .

ب. ولا يجوز للبنك المضارب اقتطاع جزء من أرباح المودعين المستثمرين إلا للمخاطر الناتجة عن عام الاستثمار نفسه ، وهو عام ٢٠٠٨ في مثالنا هذا ، حيث يمكن أن تظهر بعض الأشياء على غير حقيقتها ، فمثلاً يمكن ان يكون البنك قد اعتبر مبالغ محددة من الديون ديوناً مرجوة ، أو أن بعض الاستثمارات قد قومت تقويماً عادياً ، وهنا يحق للبنك أن يأخذ جزءاً من أرباح المودعين لهذه المخاطر .

وفي هذه الحالة يجب على البنك أن يردها كلها ، أو ما تبقى منها إلى المودعين إذا لم تتحقق هذه المخاطر كلها أو بعضها .

(1) يراجع لمزيد من التفصيل : (/) والتاج والاكليل (/) والفواكه الدواني (/) (/) والمهذب (/)

(/) (/) (/)

(²) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع

وفي هذه الحالة أيضاً يجب أن يستقطع من أموال المساهمين بنفس مقدار ما استقطع من أموال المودعين ، أو أن يتحمل البنك عند حدوث المخاطر المذكورة بنفس النسبة التي تجب عليه .
وإذا اقتطعت الأموال من المساهمين والمودعين معاً ، فحينئذ يطبق على ما اقتطعت من المساهمين ، أو المودعين ما ذكرناه آنفاً .

ج. ولا مانع من اقتطاع جزء من أرباح المودعين المستثمرين للعام القادم (٢٠٠٩ مثلاً) إذا توافر أحد الأمرين الآتيين :

- ١- إما أن يعاد الأرباح المستقطعة كلها ، أو المتبقية بعد انتهاء العام (٢٠٠٩ مثلاً) إلى هؤلاء المودعين بالنسبة والتناسب ، فهذا لا حرج فيه ولا شبهة .
- ٢- وإما أن يكتب في العقد هذا الشرط مع شرط المبارأة أو الإبراء^١ ، أي أن المودع قد برا ذمة البنك ، وانه تنازل عما يستقطع من أرباحه لأجل المخاطر لصالح المضاربة المشتركة .

وهذا الأخير إنما يجوز في نظري بثلاثة شروط ، وهي :

الشرط الأول - أن تكون نسبة الاستقطاع معقولة حسب رأي الخبراء .

الشرط الثاني - أن لا يتم الاستقطاع برأي المضارب (البنك) وحده ، لأنه قد تدفعه المصلحة والطمع إلى استقطاع نسبة من الأرباح أكثر من المطلوب ، كما أن ذلك يؤدي إلى أن يكون هو الحكم والخصم ، فالفصل في السلطات ضروري ، لذلك لا بدّ أن يتم تحديد نسبة الاستقطاع بموافقة لجنة ممثلي المودعين إن

(^١) المبارأة لغة هي : مفاعلة من البراءة ، فهي المشاركة في البراءة من الجانبين ، والإبراء في الاصطلاح هو : إسقاط شخص حقاً له في ذمة آخر ، أو قبلة ، ويشمل هذا

: الحقوق المالية وغيرها ، كما يشمل الدين ونحوه ، وفي ضوء ذلك فإن الإبراء سبب من أسباب براءة الذمة حيث كما تحصل بالإبراء فقد تحصل بغيره ، ومن

المعلوم أيضاً أن الأصل هو براءة الذمة ، ولذلك لا يثبت حق الإبدال .

يراجع للجانب ا : لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والعجم الوسيط مادة () وللجانب الفقهي : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (/) والاختيار (/)

وابن عابدين (/) والأشبه والنظائر لابن نجيم ص وللسيوطي ص (/) وجواهر الاكليل (/) ناشية القليوبي (/) وبداية

المجتهد (/) (/) والموسوعة الفقهية الكويتية (/)

كانوا موجودين ، كما طالب بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ١٢٣ (١٣/٥) حيث جاء فيه :
(ثامناً: تأليف لجنة متطوعة لحماية حقوق أرباب المال (لجنة المشاركين) : - حيث إن للمستثمرين (أرباب الأموال) حقوقاً على المضارب تتمثل في شروط الاستثمار المعلنة منه والموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة المشتركة، فإنه لا مانع شرعاً من تأليف لجنة متطوعة تختار منهم لحماية تلك الحقوق، ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها دون أن تتدخل في قراراته الاستثمارية إلا عن طريق المشورة غير الملزمة للمضارب).

وفي حالة عدم وجود هذه اللجنة ، فإن على البنك (مجلس الإدارة) أن يحصل على موافقة مبررة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية .

الشرط الثالث - أن لا يستأثر البنك بأموال هذه الاستقطاعات لصالحه إن بقيت ، فيما أن يضعها في الوعاء المشترك أو يقيها احتياطات دائمة لصالح المودعين عند حدوث الخسائر ونحوها ، أو يخصصها لصالح وجوه الخير .

ويرد على القول بإجازة هذا الشرط (الإبراء والمباراة) لصالح البنك (المضارب) عدة إشكالات من أهمها :

(١) أنه شرط مخالف لمقتضى عقد المضاربة ، حيث إن مقتضاه : أن الربح إذا قسم أصبح ملكاً لمن استحقه ، وهذا الشرط يمنع من ذلك .
ويمكن أن يجاب عنه : بأن ما ذكر ليس من مقتضى العقد الأصلي ، إذ أن مقتضاه المشاركة في الربح ، وعدم قطع هذه المشاركة ، وليس في هذا الشرط كل ذلك .

(٢) ان هذا الشرط يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وإثراء الآخر دون وجه حق ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك في أكثر من آية فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ...)^١ حيث اشترط الله تعالى لجواز أكل أموال الناس شرطين ، وهما : أن

(١) / الآية

تكون عن تجارة ، وأن تكون عن تراض ، مما يدل على أن مجرد التراضي لا يكتفي به إذا لم يكن ذلك على تجارة مشروعة .

وهذا الوجه لا ينكر قوته ووجاهته ، ولكن يمكن أن يجاب عنه بأن اشتراط الشروط الثلاثة المذكورة يبعده عن أكل أموال الناس بالباطل ، كما أن ذلك ما دام قد تم بتراضي الطرفين فلا يعد من باب أكل أموال الناس بالباطل ، ولا سيما أن الشرط يجعل الربح المستقطع إما لصالح وجوه الخير ، وهنا لا يبقى إشكال ، أو لصالح الوعاء المشترك فيكون لمصلحة الجميع.

(٣) إن هذه التبرأة أو المبارأة هي براءة وإبراء عن مجهول ، حيث لا يعرف المودع مقدار المال الذي سيقطع منه ، ولا مقدار ما يتبقى ؟ وبالتالي فهو إبراء غير صحيح .

وللإجابة عن ذلك ، نحتاج إلى أن نوضح حكم الإبراء بشيء من الإيجاز ، وهل هو إسقاط أو تملك ؟ فقد اختلف الفقهاء في الوصف الفقهي للإبراء ، فهل هو إسقاط حق في ذمة الآخر ، أو تملك الآخر حقاً ، حيث ذهب جمهور الحنفية ، والمالكية في قول ، والشافعية في قول ، والراجح عن الحنابلة إلى أنه إسقاط ، في حين ذهب المالكية في قولهم الراجح ، والشافعية في قولهم الثاني ، وبعض الحنابلة إلى أنه تملك ، وذهب اتجاه ثالث إلى أنه تملك في حق من له الدين ، وإسقاط في حق المدين ، وذلك لأن الإبراء إنما يكون تملكاً باعتبار أن الدين مال ، وهو إنما يكون في حق من له الدين حيث إن أحكام المالية إنما تظهر في حقه^١.

وقد ثار التساؤل حول الجدوى في هذا الخلاف ؟ والجواب عنه هو أن له ثمرة تظهر في عدة مسائل ، بحيث إن قلنا : أنه إسقاط فيها فلا يحتاج إلى القبول ولا ترتد بالرد ، أما لو قلنا : إنه تملك فيها فتكون النتيجة بالعطس ، ولهذا توسط ابن السمعاني فقال : (إنه تملك في حق من له الدين ، إسقاط في حق المدين وذلك لأن الإبراء إنما يكون تملكاً باعتبار أن الدين مال ، وهو إنما يكون مالاً في حق من له الدين ، فإن أحكام المالية إنما تظهر في حقه)^٢ ومن جانب فهل الإبراء يتم بإرادة منفردة أم لا ، هذا ما اختلف فيه

(1) تنويب الاشباه والنظائر لابن نجيم ص (/ -) وحاشية الدسوقي (/) وحاشية القليوبي مع عميرة على المحلى

(/ -) (/) (/)

(2) (/ -) وهناك آثار أخرى تظهر على اعتبار أحدهما دون الآخر منها ما ذكره ابن نجيم في الاشباه والنظائر ص

الفقهاء حيث ذهب فريق . منهم الحنفية¹ والشافعية على الأصح² . إلى عدم حاجة الإبراء من الدين إلى قبول المدين بناء على أنه إسقاط أو الغالب فيه هو الإسقاط ، والإسقاطات لا تحتاج إلى قبول ، في حين اتجه المالكية في المشهور³ ، والشافعية في القول المرجوح⁴ إلى أنه بحاجة إلى القبول نظراً لأن الإبراء حينئذ يتضمن تمليكاً وهو لا يتم إلا بقبول الملك له ، وذلك لأن الإنسان لا يدخل شيء في ملكه إلا برضاه ، ومن جهة ثانية أن الإبراء لا يخلو عند كثير من الناس من المنة ، وهي قد لا يحتملها كثير من الناس ، ولذلك لا بدّ من رضا من يبرأ ، قال القرافي : (إن المنة قد تعظم في الإبراء ، وذوو المروءات والأئفان يضر ذلك بهم ، ولا سيما من السفلة ، فجعل صاحب الشرع لهم قبول ذلك ورده ، نفيًا للضرر الحاصل من المنن من غير أهلها ، أو من غير حاجة)⁵ غير أن هذا الدليل يمكن أن يتهاوى إذا قلنا : إن الإبراء وإن كان لا يحتاج إلى القبول لكنه يرتد البرد وهذا ما عليه الكثيرون⁶ وهو الراجح ، إذ أن الإبراء يختلف عن الإسقاط المحض من حيث إنه لتضمنه معنى التمليك يرد بالرد وإن كان لا يحتاج إلى قبول لوجود معنى الإسقاط فيه ، أما الإسقاط المحض فهو . كما سبق . لا يحتاج إلى القبول ، ويرتد بالرد .

والخلاصة أن المسألة خلافية ، وإن الراجح هو أن الإبراء في بعض المسائل مثل مسألتنا هذه ، فيها معنى التمليك ، ولذلك تؤثر فيها الجهالة الكبيرة ، وبالتالي فإن هذا الإبراء لا يجوز بهذه الحالة الراهنة ، ولكن يمكن أن تلجأ إلى مذهب المالكية في الالتزام بالتبرع لجهات الخير ، فهذا في نظري هو الراجح ، وذلك بأن يكتب في العقد : (ألتزم بالتبرع في المبالغ المستقطعة من حسابي لصالح مخاطر العام المقبل كلها ، وأن ما يتبقى منها يصرف لصالح وجوه الخير تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية) .

(1) الهداية مع شرح العناية (/) والنظائر لابن نجيم ص (/)

(2) (/) والاشباه للسيوطي ص ، وشرح المحلى مع حاشيتي القليوبي وعميرة (/ /)

(3) الظاهر من مذهب مالك والمشهور في المذهب هو أن الإبراء يحتاج إلى قبول ، قال الدردير في الشرح الكبير (/) : (فلا بدّ من قبوله - أي قبول من يوهب له - لأن الإبراء يحتاج إلى قبول) غير أن الدسوقي ذكر في حاشيته على الشرح الكبير (/) ما يدل على عدم اشتراط القبول في الإبراء ، حيث قال : (بل المراد بها - أي الهبة في الصلح على بعض المدعي به - الإبراء عو حينئذ فلا يشترط قبول ، ولا تجدد حيازة على المعتمد ، فإذا أبرأت زيدا مما عليه صح وإنما لم يقبل خلافاً لما في الخرخشي من أن الإبراء يحتاج لقبول وإن لم يحتج لحيازة ، والهبة تحتاج لهما معاً) الك على الشرح الصغير (/) في حين أن بقية المراجع كالشرح الكبير (/) تشرح الخرخشي (/) وحاشية الرزقاني على خليل (/) ذكرت أن الإبراء يحتاج إلى القبول ، ومن هناك يمكن أن نقول أن في المذهب رأيين بهذا الصدد ، وهذا ما نص عليه الدسوقي نفسه في حاشيته على الشرح الكبير (/) : (اختلف في الإبراء فقيل : إنه نقل للملك فيكون من قبيل الهبة وهو الراجح ، وقيل : إنه إسقاط للحق ، فعلى الأول يحتاج لقبول دون الثاني) وهنا كما رأينا رجح القول القائل بحاجة الإبراء إلى القبول .

(4) (/) والاشباه للسيوطي ص (/)

(5) (/ -)

(6) منهم الحنفية ، والشافعية في رأي لهم وغيرهم ، انظر : الاشباه والنظائر لابن نجيم ص (/) والاشباه للسيوطي ص

ولكن الأفضل والأحوط والأورع هو إرجاع هذه المبالغ أو ما يتبقى منها إلى أصحابها كل حسب ماله ، وليس هذا صعباً أو مستحيلاً في ظل التقنيات الحديثة والبرامج المطورة للحاسوب .

وهناك بديل آخر يتمثل في إنشاء صندوق تكافلي لصالح المخاطر الناتجة عن الاستثمار يشترك فيه البنك والمودعون على أسس التأمين التكافلي ومبادئه المعروفة^١ .

وبالإضافة إلى هذا البديل الخاص فيمكن تحقيق هذا الهدف من خلال شركات التأمين الإسلامي ، وذلك بالتأمين على هذه المخاطر^٢ .

السؤال الثاني : هل البنك بعد اقتطاع المخصص سوف يرجع المبلغ لرب المال إذا لم يحدث شيء من المخاطر في ٢٠٠٩ التي كان يتوقعها البنك ؟

الجواب :

١- إن كانت هذه الأموال قد استقطعت من أموال المساهمين فقط فلا إشكال حينئذ حيث تعود إليهم كلها ، أو ما يبقى منها ، لأنهم هم المالكون لكل ممتلكات البنك في الحقيقة ، وإليهم تعود في النهاية كل حقوق البنك .

٢- وإن كانت قد استقطعت من أموال المودعين فقط ، فهناك احتمالان :

الاحتمال الأول - أن لا تحدث خسارة ، أو وجدت خسارة جزئية ، وحينئذ ترد هذه الأموال كلها ، أو بعضها أو تخصص صالح وجوه الخير ، حسب التفصيل السابق .
الاحتمال الثاني - ظهرت خسارة قضت على كل هذه الأموال ، وحينئذ فالحكم ظاهر .

(1) يراجع لهذه الأسس والمبادئ : . . علي محيي الدين القره داغي ، التأمين الإسلامي ، طردار البشائر الإسلامية ، ص ' - ' ، ويراجع : معيار التأمين الإسلامي الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

(2)

السؤال الثالث : هل هناك فرق في الحكم بين المخصص العام والمخصص الخاص ؟

الجواب :

الذي يظهر لنا رجحانه أن لا فرق بين هذين المخصصين من حيث الأحكام السابقة ، فما دام قد استقطع جزء من أموال المودعين المستثمرين بعد تقسيم الأرباح فإن الأحكام السابقة تطبق عليهما .

السؤال الرابع : أين مصير هذه المخصصات في حالة عدم قدرة البنك على إرجاع المبالغ لأصحابها ؟

الجواب :

الأصل هو إرجاع هذه الأموال ، أو ما يتبقى منها إلى أصحابها ، أو يتضمن العقد شرطاً بصرفه في وجوه الخير ، أو نحو ذلك مما ذكرناه .
ولا يجوز للبنك في حالة بقاء هذه الأموال ملكاً لأصحابها أن يتهاون أو يتساهل في إرجاعها إلى أصحابها .
كما سبق . ولكن في حالة الاستحالة ، أو التعسر يقوم البنك بالإعلان عن ذلك مع تحديد فترة مناسبة ، والنص في الإعلان بأنهم إذا لم يأتوا خلال الفترة فإن المؤسسة المالية تصرفها في وجوه الخير .

السؤال الخامس : هل يسري مبدأ المبرأة على هذه الحالة ، كما لو أُلغى رب المال عقد المضاربة بعد ستة أشهر والعقد كان ينص على أن مدة العقد لمدة سنة واحدة ؟ وهل وجود التنضيز الحكمي في نهاية العام يختلف عن هذه الصورة ؟

الجواب :

١- تحدثنا عن مبدأ المباراة ، والإبراء في السابق .

٢- في حالة ما إذا كان عقد المضاربة لمدة سنة ، وأتى رب المال بعد ستة أشهر مثلاً فطالب بالإلغاء؟
ففي هذه الحالة يكون للبنك الحق في عدم الاستجابة كما صدر بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ١٢٣ (١٣/٥) ونصه : (خامساً: لزوم المضاربة إلى مدة معينة، وتوقيت المضاربة: الأصل أن المضاربة عقد غير لازم ويحق لأي من الطرفين فسخه. وهناك حالتان لا يثبت فيهما حق الفسخ، وهما (١) إذا شرع المضارب في العمل حيث تصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيق الحقيقي أو الحكمي، (٢) إذا تعهد رب المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدة معينة فينبغي الوفاء، لما في الإخلال من عرقلة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدة) .

وفي حالة موافقة البنك على فسخ العقد فالذي يجري عليه العرف الغالب هو ما يأتي:
أ. رد مبلغه بالكامل دون ربح ما دامت الخسارة لم تحدث مع المباراة لحالات وجود ربح أو خسارة .
ب. رد مبلغه بالكامل مع أخذ تعهد من العميل بالالتزام بتصفية حسابه في آخر العام ربحاً أو خسارة ، إن كان ربحاً فيضاف إلى حسابه ، وإن كانت خسارة فيحسم من حسابه .
ج. رد ٧٥% مثلاً من المبلغ ، والباقي يؤجل لآخر العام للتصفية (التنضيق الحكمي) ربحاً أو خسارة .

٣- فقد اعتبر التنضيق الحكمي بمثابة التنضيق الحقيقي في البنوك الإسلامية كما صدر بذلك قرار رقم ٣٠ (٤/٥) بذلك من مجمع الفقه الإسلامي الدولي .

السؤال السادس : عدم وجود مثل هذا الشرط وهو اقتطاع مبلغ كمخصص في عقد المضاربة هل له أثر في الحكم أم لا ؟

الجواب :

إن عدم وجود نص على ذلك يمنع من أي تصرف لأرباح المودعين إذ أصبحت بالتقسيم ملكاً خاصاً لهم ، وبالتالي تصبح أمانة (وديعة بالمعنى الفقهي) لدى البنك .

السؤال السابع : هل يوجد صورة تطبيقية تمت في المؤسسات المالية الإسلامية في كيفية معالجة مثل هذه المخصصات ؟

الجواب :

نعم وجدت ولا سيما في بنوك الإمارات وكان الحل هو ما ذكرناه .

وهذه المسائل بحاجة أكثر إلى الدراسة والتأصيل ولعل ما ذكرته يكون مفتاحاً لهذه الدراسة وعوناً لها ، والله المستعان وهو الهادي إلى سواء السبيل ...

وَأخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتبه

علي بن محي الدين القره داغي

الدوحة / ٠٤ رمضان المبارك الحجة ١٤٣٠ هـ